

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص مشروع قانون بشأن
استملاك العقارات للمنفعة العامة،
ومشروع قانون بشأن استملاك الأراضي
للمنفعة العامة، ومشروع قانون بشأن
استملاك العقارات للمنفعة العامة المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة
٢٠٠٨، ومشروع قانون بشأن تعويض
الملاك عن مساحة الأراضي التي تقتطع
من أملاكهم للارتداد الإجباري للمباني
أو لزاوية الرؤية.

التاريخ : ١٨ سبتمبر ٢٠٠٨م

**صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م، مشروع قانون بشأن تعويض الملاك عن مساحة الأراضي التي تقتطع من أملاكهم للارتداد الإجباري للمباني أو لزاوية الرؤية.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

**محمد هادي الحلواجي
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

التاريخ: ١٨ سبتمبر ٢٠٠٨ م

**التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول:
مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، مشروع
قانون بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن
استملاك العقارات للمنفعة العامة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩)
لسنة ٢٠٠٨ م، مشروع قانون بشأن تعويض الملاك عن مساحة
الأراضي التي تقتطع من أملاكهم للارتداد الإجباري للمباني أو
لزاوية الرؤية.**

بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٨ م، من دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني، وبموجب الخطاب رقم (٢٠٣ ص ل ت ق / ٣-٥-٢٠٠٨)، أعاد صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى تقرير اللجنة بشأن (مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ م، مشروع قانون بشأن تعويض الملاك عن مساحة الأراضي التي تقتطع من أملاكهم للارتداد الإجباري للمباني أو لزاوية الرؤية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية) بناء على قرار المجلس في جلسته الاستثنائية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٨ م بالموافقة على طلب اللجنة استرداد تقريرها لمزيد من المناقشة والدراسة وإعداد تقرير بشأن مشروعات القوانين المذكورة أعلاه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً - إجراءات اللجنة:

١- ناقشت اللجنة مشروعات القوانين - أنفة الذكر - بشكل تفصيلي ومستفيض،

بعد فض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني، وذلك في

اجتماعاتها التالية :

الرقم	الاجتماع	التاريخ
١	٣٤	٢٠٠٨/٥/٢١
٢	٣٦	٢٠٠٨/٥/٢٩
٣	٣٧	٢٠٠٨/٦/٤
٤	٣٨	٢٠٠٨/٦/١١
٥	٣٩	٢٠٠٨/٦/١٥
٦	٤٠	٢٠٠٨/٦/١٨
٧	٤١	٢٠٠٨/٦/٢٢
٨	٤٢	٢٠٠٨/٦/٢٥
٩	٤٣	٢٠٠٨/٦/٢٦
١٠	٤٤	٢٠٠٨/٨/٣١
١١	٤٥	٢٠٠٨/٩/٧
١٢	٤٦	٢٠٠٨/٩/١٤

٢- اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمشروعات القوانين، على الوثائق المتعلقة بها وهي:

أ. قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروعات القوانين.

ب. مشروعات القوانين موضوع البحث ومذكراتها الإيضاحية.

٣- دعت اللجنة إلى اجتماعاتها عددًا من مسؤولي وممثلي الجهات ذات العلاقة ، حيث حضر عن وزارة شؤون البلديات والزراعة في هذه الاجتماعات كل من:

١. الدكتور جمعة أحمد الكعبي وكيل الوزارة لشؤون البلديات.
٢. السيد خالد أحمد الأنصاري مدير إدارة التخطيط الهيكلي.
٣. الشيخ حمود بن إبراهيم آل خليفة رئيس دائرة الاستملاك والتعويض.
٤. الأستاذ عون الخنيزي مستشار وزير شؤون البلديات والزراعة.
٥. الأستاذ حسن محمود السعداوي المستشار القانوني.

• شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٣- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد، والسيدة خولة هاشم.

ثانياً – رأي وزارة شؤون البلديات والزراعة:

أعرب ممثلو وزارة شؤون البلديات والزراعة عن تأييدهم لقرار مجلس الشورى بإعادة مشروعات قوانين الاستملاك إلى اللجنة لمزيد من الدراسة، من أجل بحث مواد المشروعات بما يحقق الغاية والهدف الذي وضع من أجله، بالإضافة إلى سد الفراغ التشريعي الناشئ جراء صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون الاستملاك السابق، وبناء عليه فقد أعدت الوزارة عددًا من التعديلات والإضافات على نصوص المواد الواردة في المشاريع بقوانين، من أجل عرضها على اللجنة.

وقد أكدت الوزارة في اجتماعاتها بأنها مهتمة بالمواطن مالك العقار والذي لا يجوز استملاك عقاره أو الاستيلاء المؤقت عليه إلا في حدود الاعتمادات السنوية المخصصة لذلك في الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات المستقلة أو الملحقة أو الاعتمادات الإضافية المخصصة لهذا الغرض أو بتوافر الأراضي المخصصة كتعويض عيني، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون التعويض الذي يحصل عليه مالك العقار عادلاً، وفي حال عدم رضا مالك العقار بالمقابل التعويضي له أن يتظلم إلى لجنة التظلمات التي تشكل بقرار من مجلس الوزراء. كما أنها ترى أن قانون الاستملاك هو قانون استثناء من الأصل، حيث إن الأصل ألا يجوز نزع ملكية الآخرين، إلا أن مقتضيات مواجهة متطلبات المنفعة العامة تبرر ذلك استناداً إلى ما نص عليه الدستور، كذلك أوضح ممثلو الوزارة أن التعويض العادل للاستملاك سيكون إما بالتعويض المادي أو التعويض العيني أو بكليهما.

وقد أكد ممثلو الوزارة على أهمية مشروع قانون الاستملاك في الدفع بالعمل البلدي من خلال استملاك الأراضي داخل المدن والقرى وفي محيطها بما يسهم في تنفيذ مخططات التطوير الشاملة لتوفير مختلف الخدمات بالإضافة إلى حاجة الوزارات المختلفة، مشيرين إلى أن قانون الاستملاك يحوي ضمانات لحقوق الأفراد من حيث الإجراءات و التعويض.

ثالثاً - رأي اللجنة:

رأت اللجنة أنه من الأفضل دراسة مشروعات قوانين الاستملاك دراسة مستفيضة، لكونها تستهدف المنفعة العامة من خلال سن تشريع ينظم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بما يتوافق مع أحكام الدستور، كما أنها تستهدف حماية الملكية الخاصة وصيانتها وتنظيم أحوال نزع ملكيتها في حدود المنفعة العامة فقط والإجراءات الواجبة الإلتباع والتعويض العادل عنها، بالإضافة إلى أنها تأتي لسد الفراغ التشريعي الناتج عن حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة.

وقد تبنت اللجنة رأي مجلس النواب بشأن ضم مشروع قانون تعويض الملاك من مساحة الأراضي التي تقتطع من أملاكهم للارتداد الإجباري للمباني أو لزاوية الرؤية (المشروع الرابع) مع مشاريع الاستملاك، وذلك باعتباره يشكل فرعاً من فروع الاستملاك للمنفعة العامة في فكرته الأساسية، وقد تم استعراضه مع مشاريع الاستملاك للمنفعة العامة (المشروعات الثلاثة) التي تعالج فكرة وأهداف المشروع المذكور.

وقد توافقت اللجنة مع قرار مجلس النواب في أن المشروع بقانون الثالث (المصاغ حكومياً) جاء متكاملًا وشاملاً للأبواب والفصول اللازمة لتنظيم مسألة استملاك العقارات للمنفعة العامة، حيث إنه استفاد من جميع ما ورد في المشروعات

السابقة وقد تمت صياغته بعد فترة طويلة نسبياً من تقديم مجموعتين من النواب لمقترحين بقانون ينظمان ذات المسألة، ونظراً لعدد مواده الذي يفوق المشروعين الأول والثاني (المصاغين بناءً على اقتراحين بقانون)، واستناداً لتناسق أحكامه، بالإضافة إلى احتواء المشروعين (الأول والثاني) للعديد من النصوص (أغلبها حكم بعدم دستوريته من قبل المحكمة الدستورية، فقد روعي في المشروع (الثالث) تلافي العيوب التي أدت إلى الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠. كما أن المشروع (الثالث) نظم الإجراءات التي ينبغي على المستملك إتباعها، وقد حدد بدقة حالات المنفعة العامة التي يجوز استملاك الأراضي من أجلها، وكيفية التعويض عنها.

وقد لاحظت اللجنة بأن مجلس النواب قد أعاد ترقيم جميع مواد المشروعات بقوانين المذكورة آنفاً واستحدث الترقيم الهيكلي الجديد لجميع المشروعات وفقاً لخارطة مواد المشروعات الثلاثة (مرفق خارطة مواد المشروعات)، وعليه فإن اللجنة وافقت رأي مجلس النواب بخصوص دمج المشروعات بقوانين في مشروع قانون واحد، والذي خلصت اللجنة إلى سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية، لافتين في الوقت نفسه إلى أن اللجنة قد تدارست مشروعات القوانين المذكورة، وأوصت بالتعديلات المبينة تفصيلاً في الجدول المرفق.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً رئيساً.

١. الأستاذة دلال جاسم الزايد

مقرراً احتياطياً.

٢. الأستاذ السيد حبيب مكي هاشم

خامساً: توصية اللجنة:

١. الموافقة على قرار مجلس النواب بدمج مشروعات القوانين في مشروع

قانون واحد.

٢. الموافقة على مشروع القانون (الموحد) بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة من حيث المبدأ.

٣. الموافقة على مواد مشروع القانون (الموحد) بالتعديلات المبينة في الجدول المرفق.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه.

محمد هادي الطواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م، مشروع قانون بشأن تعويض الملاك عن مساحة الأراضي التي تقتطع من أملاكهم للارتداد الإجباري للمباني أو لزاوية الرؤية

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p><u>مسمى مشروعات القوانين</u> <u>كما ورد من الحكومة:</u></p> <p>مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمرافق للمرسوم الملكي</p>	<p><u>مسمى مشروعات القوانين</u> <u>كما ورد من الحكومة:</u></p> <p>"مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة".</p>	<p><u>مسمى مشروعات القوانين</u> <u>كما ورد من الحكومة:</u></p> <p>تعديل مسمى مشروع القانون الأول والثالث وذلك بإضافة عبارة " الاستملاك والاستيلاء المؤقت للعقارات" محل عبارة "استملاك العقارات".</p>	<p>مشروع قانون بشأن الاستملاك والاستيلاء المؤقت للعقارات للمنفعة العامة.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
			<p>رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م، مشروع قانون بشأن تعويض الملاك عن مساحة الأراضي التي تفتتق من أملاكهم للارتداد الإجباري للمباني أو لزاوية الرؤية.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتعديلاته، وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم</p>	<p>الديباجة</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف عبارة " وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتعديلاته".</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>		<p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p><u>الباب الأول: أحكام تمهيدية:</u></p> <p><u>المادة (١) من المشروع</u> <u>بقانون الثالث:</u></p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>١. الوزارة: الوزارة التي يصدر بتسميتها مرسوم.</p> <p>٢. الوزير: الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم.</p>	<p><u>الباب الأول: أحكام تمهيدية:</u></p> <p><u>المادة (١) من المشروع</u> <u>بقانون الثالث:</u></p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>١. الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون البلديات.</p> <p>٢. الوزير: الوزير المختص بشؤون البلديات.</p> <p>٣. الإدارة: إدارة الاسـتملاك</p>	<p><u>الباب الأول: أحكام تمهيدية:</u></p> <p><u>المادة (١) من المشروع</u> <u>بقانون الثالث:</u></p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>١. إحلال عبارة (الوزارة المختصة بشؤون البلديات) محل عبارة (الوزارة أو الجهة التي يصدر بتسميتها مرسوم) وذلك في بند تعريف الوزارة.</p> <p>٢. إحلال عبارة (الوزير المختص بشؤون البلديات) محل عبارة (الوزير المختص بشؤون البلديات)</p>	<p><u>الباب الأول: أحكام تمهيدية:</u></p> <p><u>المادة (١):</u></p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>١. الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون البلديات.</p> <p>٢. الوزير: الوزير المختص بشؤون البلديات.</p> <p>٣. الإدارة: إدارة الاسـتملاك</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
٣. الإدارة: إدارة الاستملاك والتعويض بالوزارة.	والتعويض بالوزارة.	محل عبارة (الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم) وذلك في بند تعريف الوزير.	والتعويض بالوزارة.
٤. الاستملاك: نزع ملكية العقار أو ما يرد عليه من حقوق عينية أو شخصية لإقامة أي من مشروعات المنفعة العامة للمبينة في المادة (٣) من هذا القانون.	٤. الاستملاك: نزع ملكية العقار أو ما يرد عليه من حقوق عينية أو شخصية لإقامة أي من مشروعات المنفعة العامة للمبينة في المادة (٣) من هذا القانون.	٣. تعديل تعريف العقار، ليصبح نصه: (كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير في هيئته)، حيث يتميز هذا التعريف بالشمولية، وهو تعريف القانون المدني للعقار.	٤. الاستملاك: نزع ملكية العقار أو ما يرد عليه من حقوق عينية أو شخصية لإقامة أي من مشروعات المنفعة العامة للمبينة في المادة (٣) من هذا القانون.
٥. العقار: الأرض المبنية أو الفضاء، بما في ذلك الأرض المرتفعة عن سطح البحر أو المغمورة بالمياه الواقعة في حدود المياه الإقليمية لمملكة البحرين،	٥. العقار: كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير في هيئته.	٣. تعديل تعريف العقار، ليصبح نصه: (كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير في هيئته)، حيث يتميز هذا التعريف بالشمولية، وهو تعريف القانون المدني للعقار.	٥. العقار: كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير في هيئته.
٦. المستملاك: الجهة طالبة الاستملاك أو التي يصدر لصالحها قرار الاستملاك،	٦. المستملاك: الجهة طالبة الاستملاك أو التي يصدر لصالحها قرار الاستملاك،	٤. تعديل تعريف المستملاك بحذف الفقرة التي تنص	٦. المستملاك: الجهة طالبة الاستملاك أو التي يصدر لصالحها قرار الاستملاك،

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
وما قد يكون على أي من ذلك من مبانٍ أو غراس أو أشياء ثابتة أو مصادر مياه طبيعية، وكذا الشواطئ والسواحل المملوكة للأشخاص.	سواء كانت إحدى الجهات الحكومية كالوزارات والأجهزة التابعة لها أو المؤسسات والهيئات العامة والبلديات والأشخاص الاعتبارية العامة.	على: (أو كانت إحدى الشركات التي تملكها الدولة أو تملك حصة في رأسمالها متى كانت هذه الشركة تستهدف تنفيذ أحد مشروعات المنفعة العامة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون طبقاً لأحكام القوانين أو المراسيم أو القرارات الصادرة بإتشاء هذه الشركة)، ويصاغ نص التعريف على النحو التالي: (المستملك: الجهة طالبة	سواء كانت إحدى الجهات الحكومية كالوزارات والأجهزة التابعة لها أو المؤسسات والهيئات العامة والبلديات والأشخاص الاعتبارية العامة.
٦. المستملك: الجهة طالبة الاستملاك أو التي يصدر لصالحها قرار الاستملاك، سواء كانت إحدى الجهات الحكومية كالوزارات والأجهزة التابعة لها والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات	٧. الاستيلاء المؤقت: وضع اليد بصفة مؤقتة وبطريق التنفيذ المباشر على العقار طبقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون.	٧. الاستيلاء المؤقت: وضع اليد بصفة مؤقتة وبطريق التنفيذ المباشر على العقار طبقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.	٧. الاستيلاء المؤقت: وضع اليد بصفة مؤقتة وبطريق التنفيذ المباشر على العقار طبقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.
٨. صاحب الحق: كل من له حق عيني أو شخصي على العقار موضوع الاستملاك	٨. صاحب الحق: كل من له حق عيني أو شخصي على العقار موضوع الاستملاك	٨. صاحب الحق: كل من له حق عيني أو شخصي على العقار موضوع الاستملاك	٨. صاحب الحق: كل من له حق عيني أو شخصي على العقار موضوع الاستملاك

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
والأشخاص الاعتبارية العامة، أو كانت إحدى الشركات التي تملكها الدولة أو تملك حصة في رأسمالها متى كانت هذه الشركة تستهدف تنفيذ أحد مشروعات المنفعة العامة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون طبقاً لأحكام القوانين أو المراسيم أو القرارات الصادرة بإنشاء هذه الشركة.	أو الاستيلاء المؤقت بخلاف مالك العقار.	الاستملاك أو التي يصدر لصالحها قرار الاستملاك، سواء كانت إحدى الجهات الحكومية كالوزارات والأجهزة التابعة لها أو المؤسسات والهيئات العامة والبلديات والأشخاص الاعتبارية العامة).	أو الاستيلاء المؤقت بخلاف مالك العقار.
٩. النشر أو نشر القرار: نشر قرار الاستملاك أو قرار الاستيلاء المؤقت، بحسب الأحوال، في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية.	٩. النشر أو نشر القرار: نشر قرار الاستملاك أو قرار الاستيلاء المؤقت، بحسب الأحوال، في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية.	٩. النشر أو نشر القرار: نشر قرار الاستملاك أو قرار الاستيلاء المؤقت، بحسب الأحوال، في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية.	٩. النشر أو نشر القرار: نشر قرار الاستملاك أو قرار الاستيلاء المؤقت، بحسب الأحوال، في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية.
١٠. لجنة التثمين: اللجنة المشكلة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون.	١٠. لجنة التثمين: اللجنة المشكلة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون.	٥. إحلال عبارة (الباب الرابع) بدلاً من عبارة (الباب الخامس)، وذلك في بند تعريف الاستيلاء المؤقت.	١٠. لجنة التثمين: اللجنة المشكلة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون.
٧. الاستيلاء المؤقت: وضع اليد بصفة مؤقتة وبطريق	١١. لجنة التظلمات: لجنة التظلمات من القرارات	٦. تعديل رقم المادة الوارد في	١١. لجنة التظلمات: لجنة التظلمات من القرارات

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>الصادرة بشأن الاستملاك أو التثمين والمشكلة طبقاً لحكم المادة (١٧) من هذا القانون.</p>	<p>بند تعريف لجنة التظلمات ليكون المادة (١٧).</p>	<p>الصادرة بشأن الاستملاك أو التثمين والمشكلة طبقاً لحكم المادة (١٥) من هذا القانون.</p>	<p>التنفيذ المباشر على العقار طبقاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.</p> <p>٨. صاحب الحق: كل من له حق عيني أو شخصي على العقار موضوع الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت بخلاف مالك العقار.</p> <p>٩. النشر أو نشر القرار: نشر قرار الاستملاك أو قرار الاستيلاء المؤقت، بحسب الأحوال، في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدران</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
			<p>باللغة العربية.</p> <p>١٠. لجنة التثمين: اللجنة المشكلة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون.</p> <p>١١. لجنة التظلمات: لجنة التظلمات من القرارات الصادرة بشأن الاستملاك أو التثمين والمشكلة طبقاً لحكم المادة (١٥) من هذا القانون.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>المادة (٢) من المشروع بقانون الثالث:</p> <p>لا يجوز الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت على العقار إلا للمنفعة العامة في الحالات المبينة في هذا القانون ومقابل تعويض عادل يقرر وفقاً لأحكامه.</p> <p>ولا يجوز طلب الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت على العقار إلا في حدود الاعتمادات السنوية المخصصة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات المستقلة أو الملحقة أو الاعتمادات الإضافية المخصصة</p>	<p>المادة (٢) من المشروع بقانون الثالث:</p> <p>تبني المادة (٢) من المشروع بقانون الثالث.</p>	<p>المادة (٢) من المشروع بقانون الثالث:</p> <p>توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بتبني المادة (٢) من المشروع بقانون الثالث.</p>	<p>المادة (٢):</p> <p>لا يجوز الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت على العقار إلا للمنفعة العامة في الحالات المبينة في هذا القانون ومقابل تعويض عادل يقرر وفقاً لأحكامه.</p> <p>ولا يجوز طلب الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت على العقار إلا في حدود الاعتمادات السنوية المخصصة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات المستقلة أو الملحقة أو الاعتمادات الإضافية المخصصة</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>لهذا الغرض، أو بتوافق الأراضي المخصصة كتعويض عيني.</p>			<p>لهذا الغرض، أو بتوافق الأراضي المخصصة كتعويض عيني.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>المادة (٣) من المشروع بقانون الثالث:</p> <p>(يعادله المادة رقم ٤ وفقاً للأول، و٢ وفقاً للثاني).</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون، تحدد أعمال المنفعة العامة بالمشروعات المبينة فيما يلي:</p> <p>١. إقامة مباني الجهات الحكومية وما في حكمها، كالوزارات والأجهزة التابعة لها والمؤسسات والهيئات التابعة العامة والبلديات والأشخاص الاعتبارية</p>	<p>المادة (٣) من المشروع بقانون الثالث:</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون، تحدد أعمال المنفعة العامة بالمشروعات المبينة فيما يلي:</p> <p>١. إقامة مباني الجهات الحكومية وما في حكمها، كالوزارات والأجهزة التابعة لها والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات والأشخاص الاعتبارية العامة، متى كانت هذه المباني لازمة</p>	<p>المادة (٣) من المشروع بقانون الثالث:</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديلات التالية:</p> <p>١. تعديل البند رقم (٩) بإجراء التالي:</p> <p>• إحلال عبارة (إقامة مشروعات الطاقة، والمنشآت الكهربائية) محل عبارة (إقامة مشروعات الطاقة، بما في ذلك المنشآت الكهربائية).</p>	<p>المادة (٣):</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون، تحدد أعمال المنفعة العامة بالمشروعات المبينة فيما يلي:</p> <p>١. إقامة مباني الجهات الحكومية وما في حكمها، كالوزارات والأجهزة التابعة لها والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات والأشخاص الاعتبارية العامة، متى كانت هذه المباني لازمة</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
العامة، متى كانت هذه المباني لازمة لمزاولة أعمال هذه الجهات.	لمزاولة أعمال هذه الجهات.	• حذف كلمة (العامة) الواردة بعد كلمة (الإدارة).	لمزاولة أعمال هذه الجهات.
٢. إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية وشوارع الخدمات والميادين والدورات العامة، وتوسيعها أو تعديلها أو تمديدها.	٢. إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية وشوارع الخدمات والميادين والدورات العامة، وتوسيعها أو تعديلها أو تمديدها.	• إضافة عبارة (التي تقام بإشراف الدولة) في نهاية البند.	٢. إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية وشوارع الخدمات والميادين والدورات العامة، وتوسيعها أو تعديلها أو تمديدها.
٢. إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية وشوارع الخدمات والميادين والدورات العامة، وتوسيعها أو تعديلها أو تمديدها.	٢. إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية وشوارع الخدمات والميادين والدورات العامة، وتوسيعها أو تعديلها أو تمديدها.	• إضافة عبارة (التي تقام بإشراف الدولة) في نهاية البند.	٢. إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية وشوارع الخدمات والميادين والدورات العامة، وتوسيعها أو تعديلها أو تمديدها.
٣. إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية بما في ذلك إنشاء المطارات والموانئ والمرافئ والجسور والممرات السفلية والأنفاق وتوسيعها أو تعديلها.	٣. إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية بما في ذلك إنشاء المطارات والموانئ والمرافئ والجسور والممرات السفلية والأنفاق وتوسيعها أو تعديلها.	ليصبح البند رقم (٩) على النحو التالي: (إقامة مشروعات الطاقة، والمنشآت الكهربائية المعدة لتوليد الطاقة والإدارة والشبكات اللازمة لها التي تقام بإشراف الدولة).	٣. إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية بما في ذلك إنشاء المطارات والموانئ والمرافئ والجسور والممرات السفلية والأنفاق وتوسيعها أو تعديلها.
٣. إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية بما في ذلك إنشاء المطارات والموانئ والمرافئ والجسور والممرات السفلية والأنفاق وتوسيعها أو تعديلها.	٣. إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية بما في ذلك إنشاء المطارات والموانئ والمرافئ والجسور والممرات السفلية والأنفاق وتوسيعها أو تعديلها.	ليصبح البند رقم (٩) على النحو التالي: (إقامة مشروعات الطاقة، والمنشآت الكهربائية المعدة لتوليد الطاقة والإدارة والشبكات اللازمة لها التي تقام بإشراف الدولة).	٣. إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية بما في ذلك إنشاء المطارات والموانئ والمرافئ والجسور والممرات السفلية والأنفاق وتوسيعها أو تعديلها.
٣. إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية بما في ذلك إنشاء المطارات والموانئ والمرافئ والجسور والممرات السفلية الأنفاق وتوسيعها أو تعديلها.	٣. إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية بما في ذلك إنشاء المطارات والموانئ والمرافئ والجسور والممرات السفلية الأنفاق وتوسيعها أو تعديلها.	ليصبح البند رقم (٩) على النحو التالي: (إقامة مشروعات الطاقة، والمنشآت الكهربائية المعدة لتوليد الطاقة والإدارة والشبكات اللازمة لها التي تقام بإشراف الدولة).	٣. إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية بما في ذلك إنشاء المطارات والموانئ والمرافئ والجسور والممرات السفلية الأنفاق وتوسيعها أو تعديلها.

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
والأنفاق وتوسيعها أو تعديلها. ٤. إنشاء الحدائق ومضامير المشي والأسواق العامة ومواقف المركبات العامة ومواقف السيارات المخصصة للجمهور.	٤. إنشاء الحدائق ومضامير المشي والأسواق العامة ومواقف المركبات العامة ومواقف السيارات المخصصة للجمهور. ٥. إقامة دور العبادة، وإنشاء المقابر العمومية، أو تعديلها أو توسعتها أو توفير المرافق والخدمات اللازمة لها. ٦. إقامة المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات العامة والمراكز الطبية المتخصصة وغيرها من	بإجراء الآتي: • إحلال عبارة (إنشاء الشبكات العامة للاتصالات) محل عبارة (إنشاء شبكات الاتصالات). • حذف كلمة (الهاتفية). • حذف كلمة (شبكات) الواردة قبل (الإرسال الإذاعي). • حذف كلمة (العامة) الواردة بعد عبارة (الإرسال الإذاعي) والتلفزيوني).	٤. إنشاء الحدائق ومضامير المشي والأسواق العامة ومواقف المركبات العامة ومواقف السيارات المخصصة للجمهور. ٥. إقامة دور العبادة، وإنشاء المقابر العمومية، أو تعديلها أو توسعتها أو توفير المرافق والخدمات اللازمة لها. ٦. إقامة المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات العامة والمراكز الطبية المتخصصة وغيرها من

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
والمراكز الطبية المتخصصة وغيرها من المنشآت اللازمة لتقديم الخدمات الصحية من قبل الدولة.	المنشآت اللازمة لتقديم الخدمات الصحية من قبل الدولة.	ليصبح البند رقم (١٠) على النحو التالي: <u>(إنشاء الشبكات العامة للاتصالات السلكية</u>	المنشآت اللازمة لتقديم الخدمات الصحية من قبل الدولة.
٧. إقامة المنشآت اللازمة للدولة.	٧. إقامة المنشآت اللازمة للجامعات والمدارس والمعاهد التعليمية العامة ودور الحضانة العامة وغيرها من المنشآت اللازمة لتقديم الخدمات التعليمية من قبل الدولة، بما في ذلك المرافق والخدمات المخصصة لهذه المنشآت	واللاسلكية، والإرسال الإذاعي والتلفزيوني والمحطات اللازمة لها).	٧. إقامة المنشآت اللازمة للجامعات والمدارس والمعاهد التعليمية العامة ودور الحضانة العامة وغيرها من المنشآت اللازمة لتقديم الخدمات التعليمية من قبل الدولة، بما في ذلك المرافق والخدمات المخصصة لهذه المنشآت
٧. إقامة المنشآت اللازمة للجامعات والمدارس والمعاهد التعليمية العامة ودور الحضانة العامة وغيرها من المنشآت اللازمة لتقديم الخدمات التعليمية من قبل الدولة، بما في ذلك المرافق والخدمات المخصصة لهذه المنشآت	وغيرها من المنشآت اللازمة لتقديم الخدمات التعليمية من قبل الدولة، بما في ذلك المرافق والخدمات المخصصة لهذه المنشآت كالمعامل والمكتبات والنوادي والمواقف	٣. تعديل البند رقم (١١) بإحلال عبارة <u>(المشروعات العامة للمياه)</u> محل عبارة <u>(مشروعات المياه)</u> ، ليصبح النص على النحو التالي: <u>(المشروعات العامة للمياه والصرف الصحي</u>	المنشآت اللازمة لتقديم الخدمات التعليمية من قبل الدولة، بما في ذلك المرافق والخدمات المخصصة لهذه المنشآت كالمعامل والمكتبات والنوادي والمواقف

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>كالمعامل والمكاتب والنوادي والمواقف وغيرها.</p> <p>٨. إقامة دور الرعاية الاجتماعية وغيرها من المنشآت اللازمة لتقديم الرعاية الاجتماعية من قبل الدولة.</p> <p>٩. إقامة <u>مشروعات الطاقة، والمنشآت الكهربائية</u> المعدة لتوليد الطاقة والإنارة والشبكات اللازمة لها <u>التي تقام بإشراف الدولة.</u></p> <p>١٠. إنشاء <u>الشبكات العامة للاتصالات السلكية</u> واللاسلكية، والإرسال</p>	<p>وغيرها.</p> <p>٨. إقامة دور الرعاية الاجتماعية وغيرها من المنشآت اللازمة لتقديم الرعاية الاجتماعية من قبل الدولة.</p> <p>٩. إقامة <u>مشروعات الطاقة، والمنشآت الكهربائية</u> المعدة لتوليد الطاقة والإنارة والشبكات اللازمة لها <u>التي تقام بإشراف الدولة.</u></p> <p>١٠. إنشاء <u>الشبكات العامة للاتصالات السلكية</u> واللاسلكية، والإرسال</p>	<p>والصرف الزراعي والمياه الجوفية وخزانات المياه المعدة للتوزيع العام وتمديدات الشبكات الخاصة بها).</p> <p>٤. تعديل البند رقم (١٣) بإحلال عبارة (المشروعات الإسكانية) محل عبارة (مشروعات الخدمات الإسكانية)، إحلال عبارة (من ذوي الدخل المحدود) وتوزيع بإشراف الدولة) محل عبارة (بمعرفة</p>	<p>وغيرها.</p> <p>٨. إقامة دور الرعاية الاجتماعية وغيرها من المنشآت اللازمة لتقديم الرعاية الاجتماعية من قبل الدولة.</p> <p>٩. إقامة <u>مشروعات الطاقة، والمنشآت الكهربائية</u> المعدة لتوليد الطاقة والإنارة والشبكات اللازمة لها <u>التي تقام بإشراف الدولة.</u></p> <p>١٠. إنشاء <u>الشبكات العامة للاتصالات السلكية</u> واللاسلكية، والإرسال</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
الهاتفية السلكية واللاسلكية، وشبكات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني العامة والمحطات اللازمة لها. ١١. مشروعات المياه والصرف الصحي والصرف الزراعي والمياه الجوفية وخزانات المياه المعدة للتوزيع العام وتمديدات الشبكات الخاصة بها. ١٢. إقامة المنشآت اللازمة للدفاع والأمن الداخلي والخارجي. ١٣. مشروعات الخدمات	الإذاعي والتلفزيوني والمحطات اللازمة لها. ١١. <u>المشروعات العامة للمياه</u> والصرف الصحي والصرف الزراعي والمياه الجوفية وخزانات المياه المعدة للتوزيع العام وتمديدات الشبكات الخاصة بها. ١٢. إقامة المنشآت اللازمة للدفاع والأمن الداخلي والخارجي. ١٣. مشروعات الخدمات الإسكانية التي تعد	الدولة)، ليصبح النص على النحو التالي: (المشروعات الإسكانية التي تعد للمواطنين من ذوي الدخل المحدود وتوزع بإشراف الدولة وفقا لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها، وكذا المناطق المخصصة للخدمات والمرافق العامة اللازمة لهذه المشروعات). ٥. تعديل البند رقم (١٤) بحذف عبارة (وتقسيم	الإذاعي والتلفزيوني والمحطات اللازمة لها. ١١. <u>المشروعات العامة للمياه</u> والصرف الصحي والصرف الزراعي والمياه الجوفية وخزانات المياه المعدة للتوزيع العام وتمديدات الشبكات الخاصة بها. ١٢. إقامة المنشآت اللازمة للدفاع والأمن الداخلي والخارجي. ١٣. <u>المشروعات الإسكانية التي</u> تعد للمواطنين من ذوي

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
الإسكانية التي تعد للمواطنين بمعرفة الدولة وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها، وكذا المناطق المخصصة للخدمات والمرافق العامة اللازمة لهذه المشروعات. ١٤. أغراض التخطيط العمراني، بما في ذلك وضع وتعديل المخططات الهيكلية والعامة والتفصيلية وتنظيم وتحديد خط البناء. ١٥. إقامة المحاجر الزراعية	للمواطنين من ذوي الدخل المحدود وتوزع بإشراف الدولة وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها، وكذا المناطق المخصصة للخدمات والمرافق العامة اللازمة لهذه المشروعات. ١٤. أغراض التخطيط العمراني، بما في ذلك وضع وتعديل المخططات الهيكلية والعامة والتفصيلية وتنظيم وتحديد خط البناء وأغراض التجديد الحضري وتنمية المدن والقرى.	(الأراضي)، وإضافة عبارة (وأغراض التجديد الحضري وتنمية المدن والقرى) في آخر البند. ليصبح النص على النحو التالي (أغراض التخطيط العمراني، بما في ذلك وضع وتعديل المخططات الهيكلية والعامة والتفصيلية وتنظيم وتحديد خط البناء، وأغراض التجديد الحضري وتنمية المدن والقرى).	<u>الدخل المحدود وتوزع بإشراف الدولة</u> وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها، وكذا المناطق المخصصة للخدمات والمرافق العامة اللازمة لهذه المشروعات. ١٤. أغراض التخطيط العمراني، بما في ذلك وضع وتعديل المخططات الهيكلية والعامة والتفصيلية وتنظيم وتحديد خط البناء وأغراض <u>التجديد الحضري وتنمية المدن والقرى</u> .

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
والبيطرية والمسالخ والمزارع البحثية اللازمة للإنتاج الزراعي أو الحيواني أو الاستزراع السمكي والتي تقام بمعرفة الجهات الحكومية المختصة.	١٥. إقامة المحاجر الزراعية والبيطرية والمسالخ والمزارع البحثية اللازمة للإنتاج الزراعي أو الحيواني أو الاستزراع السمكي والتي تقام <u>بإشراف</u> الجهات الحكومية المختصة.	٦. تعديل البند رقم (١٥) بإحلال عبارة (تقام بإشراف الجهات الحكومية المختصة) محل عبارة (تقام بمعرفة الجهات الحكومية المختصة)، ليصبح النص على النحو التالي: (إقامة المحاجر الزراعية والبيطرية والمسالخ والمزارع البحثية اللازمة للإنتاج الزراعي أو الحيواني أو الاستزراع السمكي والتي تقام <u>بإشراف</u> الجهات الحكومية المختصة).	١٥. إقامة المحاجر الزراعية والبيطرية والمسالخ والمزارع البحثية اللازمة للإنتاج الزراعي أو الحيواني أو الاستزراع السمكي والتي تقام <u>بإشراف</u> الجهات الحكومية المختصة.
١٦. إقامة مدافن النفايات والمنشآت اللازمة للتخلص من النفايات بأنواعها.	١٦. إقامة مدافن النفايات والمنشآت اللازمة للتخلص من النفايات بأنواعها <u>وفقا</u> للقانون.	١٦. إقامة مدافن النفايات الزراعية والبيطرية والمسالخ والمزارع البحثية اللازمة للإنتاج الزراعي أو الحيواني أو الاستزراع السمكي والتي تقام <u>بإشراف</u> الجهات الحكومية المختصة.	١٦. إقامة مدافن النفايات والمنشآت اللازمة للتخلص من النفايات بأنواعها <u>وفقا</u> للقانون.
١٧. إنشاء الملاعب والنوادي والمراكز الرياضية وغيرها من المنشآت الرياضية المملوكة للدولة.	١٧. إنشاء الملاعب والنوادي والمراكز الرياضية وغيرها من المنشآت الرياضية	١٧. إنشاء الملاعب والنوادي والمراكز الرياضية وغيرها من المنشآت الرياضية	١٧. إنشاء الملاعب والنوادي والمراكز الرياضية وغيرها من المنشآت الرياضية

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>١٨. أغراض التنقيب عن النفط والغاز والثروة المعدنية وتمديد أنابيب النفط والغاز وإنشاء محطات التزويد بالوقود وتكرير النفط أو تجميع الغاز وغيرها من المنشآت اللازمة لهذه الأغراض.</p> <p>١٩. إنشاء السواحل العامة أو تطويرها.</p> <p>٢٠. إقامة المناطق الصناعية والخدمية.</p> <p>٢١. إقامة المحميات الطبيعية والأعمال اللازمة لحماية</p>	<p>المملوكة للدولة.</p> <p>١٨. أغراض التنقيب عن النفط والغاز والثروة المعدنية وتمديد أنابيب النفط والغاز وتكرير النفط أو تجميع الغاز وغيرها من المنشآت اللازمة لهذه الأغراض التي <u>تقوم بها الدولة</u>.</p> <p>١٩. إنشاء السواحل العامة أو تطويرها.</p> <p>٢٠. إقامة المناطق الصناعية التي <u>تشرف عليها الدولة</u>.</p> <p>٢١. إقامة المحميات الطبيعية والأعمال اللازمة لحماية</p>	<p>(المختصة).</p> <p>٧. تعديل البند رقم (١٦) بإضافة عبارة (<u>وفقاً للقانون</u>) في نهاية البند، ليصبح النص على النحو التالي: (إقامة مدافن النفايات والمنشآت اللازمة للتخلص من النفايات بأنواعها <u>وفقاً للقانون</u>).</p> <p>٨. تعديل البند رقم (١٨) بحذف عبارة (وإنشاء محطات التزويد بالوقود)، وإضافة عبارة (التي تقوم</p>	<p>المملوكة للدولة.</p> <p>١٨. أغراض التنقيب عن النفط والغاز والثروة المعدنية وتمديد أنابيب النفط والغاز وتكرير النفط أو تجميع الغاز وغيرها من المنشآت اللازمة لهذه الأغراض التي <u>تقوم بها الدولة</u>.</p> <p>١٩. إنشاء السواحل العامة أو تطويرها.</p> <p>٢٠. إقامة المناطق الصناعية التي <u>تشرف عليها الدولة</u>.</p> <p>٢١. إقامة المحميات الطبيعية والأعمال اللازمة لحماية</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>المباني التراثية والتاريخية.</p>	<p>بها (الدولة) في نهاية البند، ليصبح النص على النحو التالي: (أغراض التنقيب عن النفط والغاز والثروة المعدنية وتمديد أنابيب النفط والغاز وتكرير النفط أو تجميع الغاز وغيرها من المنشآت اللازمة لهذه الأغراض التي تقوم بها <u>الدولة</u>).</p> <p>٩. تعديل البند رقم (٢٠) بإضافة عبارة (التي تشرف عليها الدولة) بعد</p>	<p>المباني التراثية والتاريخية.</p> <p><u>وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاستهلاك أو الاستيلاء المؤقت ضرورياً، وأن يكون العقار المستملك هو الخيار الوحيد أو الأفضل لتحقيق المنفعة العامة، وفقاً لشروط ومعايير التخطيط العمراني التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.</u></p>	<p>المباني التراثية والتاريخية.</p> <p>٢٢. ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
	<p>عبارة (إقامة المناطق الصناعية)، وحذف كلمة (والخدمية)، ليصبح النص على النحو التالي: (إقامة المناطق الصناعية التي <u>تشرف عليها الدولة</u>).</p> <p>١٠. حذف البند رقم (٢٢) من المادة ليصبح عدد البنود (٢١) بنداً في المادة.</p> <p>١١. عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة فقرة أخيرة للمادة تنص على: (وفي جميع الأحوال</p>		

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
	<p>يجب أن يكون الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت ضرورياً، وأن يكون العقار المستمك هو الخيار الوحيد أو الأفضل لتحقيق المنفعة العامة، وفقاً لشروط ومعايير التخطيط العمراني التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء). إذ تعتبر تزييداً على المادة وتضع قيوداً لا محل لها بعد أن تم تعداد مشروعات المنفعة العامة على سبيل الحصر.</p>		

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
	<p><u>المادة (٤):</u> الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة وإعادة ترقيم المواد التي تليها. حيث تم تناول مضمونها في المادة (٣١) بعد التعديل.</p>	<p><u>المادة (٤):</u> حذف هذه المادة وإعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p><u>المادة (٤):</u> (المادة رقم ٥ وفقاً للأول) لمجلس الوزراء بناءً على طلب المستملك أن يقرر الموافقة على استعمال العقار المستملك في أي وجه آخر من وجوه النفع العام، خلاف النفع العام الذي كان العقار قد استملك من أجله ، على أن لا يؤثر ذلك التغيير على مقدار التعويض الذي يجب دفعه مقابل العقار المستملك أو على أي حق آخر من حقوق المالك.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>المادة (٥): (٤) بعد التعديل: (المادة رقم ٤ وفقاً للثالث)</p> <p>يجوز أن يكون الاستملاك شاملاً كامل العقار أو جزءاً منه. على أن العقارات التي يلزم استملاك جزء منها تستملك بأكملها إذا كان الجزء الباقي منها يتعذر الانتفاع به وفقاً لأحكام الاشتراطات التنظيمية للتعمير المعمول بها، ويكون هذا الاستملاك بناءً على طلب كتابي يقدم من ذوي الشأن إلى الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار الاستملاك، وإلا سقط</p>	<p>المادة (٥): (٤) بعد التعديل:</p> <p>يجوز أن يكون الاستملاك شاملاً كامل العقار أو جزءاً منه. على أن العقارات التي يلزم استملاك جزء منها تستملك بأكملها إذا كان الجزء الباقي منها يتعذر الانتفاع به وفقاً لأحكام الاشتراطات التنظيمية للتعمير المعمول بها <u>والقانون الخاص بشأن تقسيم الأراضي الخاصة للتعمير والتطوير، ولذي الشأن</u> أن يرفض استملاك الجزء الباقي بناءً على طلب كتابي</p>	<p>المادة (٥): (٤) بعد التعديل:</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة على النحو التالي: إحلال عبارة (والقانون الخاص بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولذي الشأن أن يرفض استملاك الجزء الباقي بناءً على طلب كتابي يقدم إلى الإدارة خلال ستين يوماً وإلا سقط حقه في هذا الطلب) محل عبارة (ويكون هذا الاستملاك بناءً على طلب كتابي يقدم من ذوي الشأن إلى الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر</p>	<p>المادة: (٤):</p> <p>يجوز أن يكون الاستملاك شاملاً كامل العقار أو جزءاً منه. على أن العقارات التي يلزم استملاك جزء منها تستملك بأكملها إذا كان الجزء الباقي منها يتعذر الانتفاع به وفقاً لأحكام الاشتراطات التنظيمية للتعمير المعمول بها <u>والقانون الخاص بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولذي الشأن</u> أن يرفض استملاك الجزء الباقي بناءً على طلب كتابي</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p><u>يقدم إلى الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار الاستملاك وإلا سقط حقه في هذا الطلب.</u></p>	<p>قرار الاستملاك، وإلا سقط حقهم في هذا الطلب.) • إضافة عبارة من (تاريخ نشر قرار الاستملاك) بعد عبارة (خلال ستين يوماً) في الفقرة المضافة.</p>	<p><u>يقدم إلى الإدارة خلال ستين يوماً وإلا سقط حقه في هذا الطلب.</u></p>	<p>حقهم في هذا الطلب.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>الباب الثاني: إجراءات الاستملاك والتمين والتظلم منها:</p> <p>الفصل الأول: إجراءات الاستملاك والتمين:</p> <p>المادة: (٥):</p> <p>تتخذ إجراءات الاستملاك بناءً على طلب يقدم من المستمك إلى الوزارة، مبيناً به المشروع المطلوب الاستملاك من أجله، ومرفقاً به بياناً للعقار موضوع الاستملاك ورسمًا</p>	<p>الباب الثاني: إجراءات الاستملاك والتمين والتظلم منها:</p> <p>الفصل الأول: إجراءات الاستملاك والتمين:</p> <p>المادة (٦): (٥) بعد التعديل:</p> <p>١- إضافة عبارة "أو بتوافر العقار البديل" بعد عبارة "لجنة التمين" الواردة في نهاية الفقرة الأولى</p> <p>٢- إضافة عبارة (مسبباً) بعد عبارة (ويصدر الوزير قرار الاستملاك) في الفقرة الثانية</p>	<p>الباب الثاني: إجراءات الاستملاك والتمين والتظلم منها:</p> <p>الفصل الأول: إجراءات الاستملاك والتمين:</p> <p>المادة (٦): (٥) بعد التعديل:</p> <p>تتخذ إجراءات الاستملاك بناءً على طلب يقدم من المستمك إلى الوزارة، مبيناً به المشروع المطلوب الاستملاك من أجله، ومرفقاً به بياناً للعقار موضوع الاستملاك ورسمًا تخطيطيًا</p>	<p>الباب الثاني: إجراءات الاستملاك والتمين والتظلم منها:</p> <p>الفصل الأول: إجراءات الاستملاك والتمين:</p> <p>المادة (٦): (٥) بعد التعديل:</p> <p>(المادة رقم ٥ وفقاً للثالث)</p> <p>تتخذ إجراءات الاستملاك بناءً على طلب يقدم من المستمك إلى الوزارة، مبيناً به المشروع المطلوب الاستملاك من أجله، ومرفقاً به بياناً للعقار موضوع الاستملاك ورسمًا</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>تخطيطياً لموقعه ومساحته، وكتاباً صادراً من وزارة المالية يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للاستملاك والتزامها بإيداعه في حساب الإدارة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطارها من قبل هذه الإدارة بقيمة التعويض المقدر بواسطة لجنة التثمين، <u>أو بتوافر العقار البديل.</u></p> <p>ويصدر الوزير قرار الاستملاك <u>مسيباً</u> ومرفقاً به بياناً تفصيلياً للعقار موضوع الاستملاك ورسماً تخطيطياً لموقعه، وذلك بعد التحقق من توافر شروط الاستملاك والاعتماد المالي المخصص للاستملاك، <u>ولا يجوز أن يرد الاستملاك على دور العبادة مطلقاً.</u></p>	<p>من المادة. ٣- إضافة عبارة في نهاية المادة، تنص على (ولا يجوز أن يرد الاستملاك على دور العبادة <u>مطلقاً</u>).</p>	<p>لموقعه ومساحته، وكتاباً صادراً من وزارة المالية يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للاستملاك والتزامها بإيداعه في حساب الإدارة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطارها من قبل هذه الإدارة بقيمة التعويض المقدر بواسطة لجنة التثمين.</p> <p>ويصدر الوزير قرار الاستملاك <u>مسيباً</u> ومرفقاً به بياناً تفصيلياً للعقار موضوع الاستملاك ورسماً تخطيطياً لموقعه، وذلك بعد التحقق من توافر شروط الاستملاك والاعتماد المالي المخصص للاستملاك، ويكون استملاك عقارات الأوقاف بإجراءات رفع <u>الدعوى أمام محكمة الاستئناف العليا الشرعية وتصدر المحكمة حكماً بالاستملاك، ولا يجوز أن يرد الاستملاك على دور العبادة مطلقاً.</u></p>	<p>تخطيطياً لموقعه ومساحته، وكتاباً صادراً من وزارة المالية يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للاستملاك والتزامها بإيداعه في حساب الإدارة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطارها من قبل هذه الإدارة بقيمة التعويض المقدر بواسطة لجنة التثمين.</p> <p>ويصدر الوزير قرار الاستملاك مرفقاً به بياناً تفصيلياً للعقار موضوع الاستملاك ورسماً تخطيطياً لموقعه، وذلك بعد التحقق من توافر</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
			شروط الاستملاك والاعتماد المالي المخصص للاستملاك.

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>المادة (٧): (٦) بعد التعديل:</p> <p>(المادة رقم ٦ وفقاً للثالث)</p> <p>تخطر الإدارة، بمجرد صدور قرار الاستملاك، مالك العقار موضوع الاستملاك وأصحاب الحقوق عليه بصورة من هذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، كما تقوم بإعلان القرار في مقر البلدية الكائن في دائرتها العقار في لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض وتوضع صورة منه على العقار.</p>	<p>المادة (٧): (٦) بعد التعديل:</p> <p>تخطر الإدارة، بمجرد صدور قرار الاستملاك، مالك العقار موضوع الاستملاك وأصحاب الحقوق عليه بصورة من هذا القرار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، كما تقوم بإعلان القرار في مقر البلدية الكائن في دائرتها العقار في لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض وتوضع صورة منه على العقار.</p>	<p>المادة (٧): (٦) بعد التعديل:</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديلات التالية:</p> <p>١. إحلال عبارة (خلال ستين يوماً من تاريخ نشره أو الإخطار به) محل عبارة (خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره أو الإخطار به) في الفقرة الثالثة من المادة.</p> <p>٢. تعديل حساب بقية المدد الواردة بالمادة لتصبح بالأيام بدلاً من استخدام التعبير اللفظي لها كأسبوع أو شهر.</p>	<p>المادة: (٦):</p> <p>تخطر الإدارة، بمجرد صدور قرار الاستملاك، مالك العقار موضوع الاستملاك وأصحاب الحقوق عليه بصورة من هذا القرار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، كما تقوم بإعلان القرار في مقر البلدية الكائن في دائرتها العقار في لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض وتوضع صورة منه على العقار.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>وينشر قرار الاستملاك مرفقاً به بياناً تفصيلياً للعقار خلال <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ صدوره. ويعتبر الملاك وأصحاب الحقوق وغيرهم قد علموا بقرار الاستملاك بمجرد نشره، ويكون هذا النشر وإعلان القرار بالكيفية المشار إليها في الفقرة السابقة ووضعه على العقار بمثابة استدعاء رسمي من الإدارة للملاك وللمذكورين لإبداء ما يرونه من بيانات وملاحظات بشأن قرار الاستملاك <u>خلال ستين يوماً من تاريخ نشره أو</u></p>		<p>وينشر قرار الاستملاك مرفقاً به بياناً تفصيلياً للعقار خلال <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ صدوره. ويعتبر الملاك وأصحاب الحقوق وغيرهم قد علموا بقرار الاستملاك بمجرد نشره، ويكون هذا النشر وإعلان القرار بالكيفية المشار إليها في الفقرة السابقة ووضعه على العقار بمثابة استدعاء رسمي من الإدارة للملاك وللمذكورين لإبداء ما يرونه من بيانات وملاحظات بشأن قرار الاستملاك <u>خلال ستين يوماً من تاريخ نشره أو</u></p>	<p>وينشر قرار الاستملاك مرفقاً به بياناً تفصيلياً للعقار خلال شهر من تاريخ صدوره. ويعتبر الملاك وأصحاب الحقوق وغيرهم قد علموا بقرار الاستملاك بمجرد نشره، ويكون هذا النشر وإعلان القرار بالكيفية المشار إليها في الفقرة السابقة ووضعه على العقار بمثابة استدعاء رسمي من الإدارة للملاك وللمذكورين لإبداء ما يرونه من بيانات وملاحظات بشأن قرار الاستملاك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره أو</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>الإخطار به أيهما يكون لاحقاً.</p> <p>وتحرر الإدارة محضراً تبين فيه أوصاف العقار وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق وما ورد إليها من ملاحظات أو بيانات أو مستندات من الملاك أو من ذوي الشأن. وتحيل الإدارة إلى لجنة التثمين هذا المحضر مرفقاً به كافة المستندات التي وردت إليها ومشفوعاً برأي الإدارة في هذا الشأن.</p>		<p>الإخطار به أيهما يكون لاحقاً.</p> <p>وتحرر الإدارة محضراً تبين فيه أوصاف العقار وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق وما ورد إليها من ملاحظات أو بيانات أو مستندات من الملاك أو من ذوي الشأن. وتحيل الإدارة إلى لجنة التثمين هذا المحضر مرفقاً به كافة المستندات التي وردت إليها ومشفوعاً برأي الإدارة في هذا الشأن.</p>	<p>الإخطار به أيهما يكون لاحقاً.</p> <p>وتحرر الإدارة محضراً تبين فيه أوصاف العقار وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق وما ورد إليها من ملاحظات أو بيانات أو مستندات من الملاك أو من ذوي الشأن. وتحيل الإدارة إلى لجنة التثمين هذا المحضر مرفقاً به كافة المستندات التي وردت إليها ومشفوعاً برأي الإدارة في هذا الشأن.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
	<p><u>المادة (٨): (٧) بعد التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف هذه المادة، حيث تم تناولها في المادة (٢) حسب الترقيم الجديد.</p>	<p><u>المادة (٨): (٧) بعد التعديل:</u></p> <p>حذف هذه المادة</p>	<p><u>المادة (٨): (٧) بعد التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ٥ وفقاً للثاني)</p> <p>لا ينزع عن أحد ملكه إلا لأحد أوجه المنفعة العامة المحددة بالمادة (٢) من هذا القانون. ويعتبر قرار الاستملاك ونشره طبقاً لحكم المادة (٤) من هذا القانون قرينة قاطعة على أن المشروع المراد استملاك الأرض من أجله هو من أعمال المنفعة العامة.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
	<p><u>المادة (٩): (٧) بعد التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف هذه المادة، حيث تم تناولها في المادة (٧) حسب الترقيم الجديد.</p>	<p><u>المادة (٩): (٧) بعد التعديل:</u></p> <p>حذف هذه المادة</p>	<p><u>المادة (٩): (٧) بعد التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ٦ وفقاً للثاني)</p> <p>تصبح الأرض ملكاً للمستملك حال إخطار المالك ونشر قرار الاستملاك في الجريدة الرسمية طبقاً لحكم المادة (٤) من هذا القانون. ويترتب على النشر ذات النتائج التي تترتب على عقد الملكية.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p><u>المادة: (٧):</u></p> <p>تقوم الإدارة بمجرد صدور قرار الاستملاك بإخطار جهاز المساحة والتسجيل العقاري ومكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية بصورة من هذا القرار مصحوبة بالخرائط المبينة لموقع العقار موضوع الاستملاك لإيقاف أي تعامل بشأنه اعتباراً من تاريخ إخطار الجهاز المذكور وحتى استكمال</p>	<p><u>المادة (١٠): (٧) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتبني هذه المادة كما جاءت في المشروع الثالث.</p>	<p><u>المادة (١٠): (٧) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>تبني هذه المادة كما جاءت في المشروع الثالث</p>	<p><u>المادة (١٠): (٧) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ٧ وفقاً للثالث)</p> <p>تقوم الإدارة بمجرد صدور قرار الاستملاك بإخطار جهاز المساحة والتسجيل العقاري ومكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية بصورة من هذا القرار مصحوبة بالخرائط المبينة لموقع العقار موضوع الاستملاك لإيقاف أي تعامل بشأنه اعتباراً من تاريخ إخطار الجهاز المذكور وحتى استكمال</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>إجراءات نقل الملكية إلى المستملك.</p> <p>وتنتقل ملكية العقار موضوع الاستملاك إلى المستملك اعتباراً من تاريخ نشر قرار الاستملاك. ويترتب على هذا النشر ذات الآثار المترتبة على تسجيل عقد الملكية، ويصدر جهاز المساحة والتسجيل العقاري وثيقة ملكية للعقار لصالح المستملك ويقوم بإلغاء وثائق الملكية السابقة للعقار.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يحول النزاع في ملكية العقار موضوع</p>			<p>إجراءات نقل الملكية إلى المستملك.</p> <p>وتنتقل ملكية العقار موضوع الاستملاك إلى المستملك اعتباراً من تاريخ نشر قرار الاستملاك. ويترتب على هذا النشر ذات الآثار المترتبة على تسجيل عقد الملكية، ويصدر جهاز المساحة والتسجيل العقاري وثيقة ملكية للعقار لصالح المستملك ويقوم بإلغاء وثائق الملكية السابقة للعقار.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يحول النزاع في ملكية العقار موضوع</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>الاستملاك أو في أي من الحقوق الواردة عليه أو التظلم من قرار الاستملاك أو من تقدير التعويض أو الطعن القضائي عليهما دون انتقال ملكية العقار إلى المستملاك، على ألا يتم صرف التعويض إلا لمن يتم حسم النزاع لصالحه نهائياً.</p>			<p>الاستملاك أو في أي من الحقوق الواردة عليه أو التظلم من قرار الاستملاك أو من تقدير التعويض أو الطعن القضائي عليهما دون انتقال ملكية العقار إلى المستملاك، على ألا يتم صرف التعويض إلا لمن يتم حسم النزاع لصالحه نهائياً.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
	<p><u>المادة (١١): (٨) بعد التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف هذه المادة، حيث تم تناولها في المادة (٩) حسب الترقيم الجديد.</p>	<p><u>المادة (١١): (٨) بعد التعديل:</u></p> <p>حذف هذه المادة</p>	<p><u>المادة (١١): (٨) بعد التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ٧ وفقاً للأول)</p> <p>أ- يعتبر مالكا للعقار من كان العقار مسجلا باسمه، وإذا كان العقار غير مسجل فيعتبر مالكة واضع اليد عليه في تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بالاستملاك على ألا يخل ذلك بحق أي شخص يرغب في إقامة الدعوى فيما بعد مدعياً أنه صاحب الحق في التعويض المقرر.</p> <p>ب- تفصل المحكمة في الملكية في حالة وجود خلاف بشأنها.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p><u>المادة (١٢): (٨) بعد التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ٨ وفقاً للثالث)</p> <p>تشكل بقرار من الوزير لجنة أكثر لتنمين العقارات موضوع الاستملاك من بين موظفي الوزارة وغيرهم من الجهات الحكومية على أن تضم ممثلين من ذوي الخبرة من القطاع الخاص والجمعيات ذات العلاقة وغرفة تجارة وصناعة البحرين. وتتبع هذه اللجنة الوزير مباشرة، ويتضمن القرار الصادر بتشكيلها</p>	<p><u>المادة (١٢): (٨) بعد التعديل:</u></p> <p>تشكل بقرار من الوزير لجنة لتنمين العقارات موضوع الاستملاك من بين موظفي الوزارة وغيرهم من الجهات الحكومية على أن تضم ممثلين من ذوي الخبرة من القطاع الخاص والجمعيات ذات العلاقة وغرفة تجارة وصناعة البحرين <u>لمدة سنتين وتكون أقصى مدة للعضوية أربع سنوات.</u> وتتبع هذه اللجنة الوزير مباشرة، ويتضمن القرار الصادر بتشكيلها</p>	<p><u>المادة (١٢): (٨) بعد التعديل:</u></p> <p>تشكل بقرار من الوزير لجنة لتنمين العقارات موضوع الاستملاك من بين موظفي الوزارة وغيرهم من الجهات الحكومية على أن تضم ممثلين من ذوي الخبرة من القطاع الخاص والجمعيات ذات العلاقة وغرفة تجارة وصناعة البحرين <u>لمدة سنتين وتكون أقصى مدة للعضوية أربع سنوات.</u> وتتبع هذه اللجنة الوزير مباشرة، ويتضمن القرار الصادر بتشكيلها</p>	<p><u>المادة (٨): (٨) بعد التعديل:</u></p> <p>تشكل بقرار من الوزير لجنة لتنمين العقارات موضوع الاستملاك من بين موظفي الوزارة وغيرهم من الجهات الحكومية على أن تضم ممثلين من ذوي الخبرة من القطاع الخاص والجمعيات ذات العلاقة وغرفة تجارة وصناعة البحرين <u>لمدة سنتين وتكون أقصى مدة للعضوية أربع سنوات.</u> وتتبع هذه اللجنة الوزير مباشرة، ويتضمن القرار الصادر بتشكيلها</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>تحديد إجراءات ونظام عملها ومواعيد ومكان انعقادها، والنصاب اللازم لصحة انعقادها وإصدار قراراتها وغير ذلك من القواعد المنظمة لأعمالها. ويستحق رئيس وأعضاء لجنة التثمين ومن يستعان بهم بمعرفتها لإنجاز أعمالها مكافأة مالية يصدر بتحديدتها وبقواعد صرفها قرار من الوزير.</p> <p>ولا يجوز لعضو لجنة التثمين أن يشترك في تثمين عقارات تكون له فيها أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى</p>		<p>تحديد إجراءات ونظام عملها ومواعيد ومكان انعقادها، والنصاب اللازم لصحة انعقادها وإصدار قراراتها وغير ذلك من القواعد المنظمة لأعمالها. ويستحق رئيس وأعضاء لجنة التثمين ومن يستعان بهم بمعرفتها لإنجاز أعمالها مكافأة مالية يصدر بتحديدتها وبقواعد صرفها قرار من الوزير.</p> <p>ولا يجوز لعضو لجنة التثمين أن يشترك في تثمين عقارات تكون له فيها أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى</p>	<p>تحديد إجراءات ونظام عملها ومواعيد ومكان انعقادها، والنصاب اللازم لصحة انعقادها وإصدار قراراتها وغير ذلك من القواعد المنظمة لأعمالها. ويستحق رئيس وأعضاء لجنة التثمين ومن يستعان بهم بمعرفتها لإنجاز أعمالها مكافأة مالية يصدر بتحديدتها وبقواعد صرفها قرار من الوزير.</p> <p>ولا يجوز لعضو لجنة التثمين أن يشترك في تثمين عقارات تكون له فيها أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
الدرجة الرابعة أو المشمولين بولايته أو قوامته مصلحة شخصية، كما لا يجوز له أن يكون وكيلا عن مالك العقار. ويجوز للجنة التثمين أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة المسائل اللازمة لتقدير التعويض. كما يجوز لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها	الدرجة الرابعة أو المشمولين بولايته أو قوامته مصلحة شخصية، كما لا يجوز له أن يكون وكيلا عن مالك العقار. ويجوز للجنة التثمين أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لدراسة المسائل اللازمة لتقدير التعويض. كما يجوز لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها		الدرجة الرابعة أو المشمولين بولايته أو قوامته مصلحة شخصية، كما لا يجوز له أن يكون وكيلا عن مالك العقار. ويجوز للجنة التثمين أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لدراسة المسائل اللازمة لتقدير التعويض. كما يجوز لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>ضرورية لإنجاز أعمالها وتثبيت ذلك كله في محضر الجلسة، ولا يكون لمن يستعان بهم في أعمال اللجنة صوت معدود عند المداوالات.</p> <p>وللجنة التثمين بمجرد صدور قرار الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت دخول العقارات موضوع الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت لمعاينتها تمهيدا لتقدير التعويض المستحق عنها، وذلك بعد إخطار الملاك وأصحاب الحقوق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ إجراء المعاينة.</p>		<p>ضرورية لإنجاز أعمالها وتثبيت ذلك كله في محضر الجلسة، ولا يكون لمن يستعان بهم في أعمال اللجنة صوت معدود عند المداوالات.</p> <p>وللجنة التثمين بمجرد صدور قرار الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت دخول العقارات موضوع الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت لمعاينتها تمهيدا لتقدير التعويض المستحق عنها، وذلك بعد إخطار الملاك وأصحاب الحقوق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ إجراء المعاينة.</p>	<p>ضرورية لإنجاز أعمالها وتثبيت ذلك كله في محضر الجلسة، ولا يكون لمن يستعان بهم في أعمال اللجنة صوت معدود عند المداوالات.</p> <p>وللجنة التثمين بمجرد صدور قرار الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت دخول العقارات موضوع الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت لمعاينتها تمهيدا لتقدير التعويض المستحق عنها، وذلك بعد إخطار الملاك وأصحاب الحقوق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ إجراء المعاينة.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p><u>المادة: (٩):</u></p> <p>إذا نشأ نزاع حول ملكية الأرض التي يراد استملاكها يعتبر مالکها من كانت الأرض مسجلة باسمه لدى جهاز المساحة والتسجيل العقاري. وإن كانت غير مسجلة يعتبر واضع اليد عليها عند الاستملاك هو صاحب الحق فيها. ولمدعي الملكية أو الحق العيني أو الحيازة إقامة الدعوى لإثبات ما يدعيه.</p>	<p><u>المادة (١٣): (٩) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>تبنى هذه المادة وعدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة. مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التالية.</p>	<p><u>المادة (١٣): (٩) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>حذف المادة</p>	<p><u>المادة (١٣): (٩) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ٩ وفقاً للثاني)</p> <p>إذا نشأ نزاع حول ملكية الأرض التي يراد استملاكها يعتبر مالکها من كانت الأرض مسجلة باسمه لدى جهاز المساحة والتسجيل العقاري. وإن كانت غير مسجلة يعتبر واضع اليد عليها عند الاستملاك هو صاحب الحق فيها. ولمدعي الملكية أو الحق العيني أو الحيازة إقامة الدعوى لإثبات ما يدعيه.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p><u>المادة (١٤): (٩) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ١٠ وفقاً للثاني)</p> <p>أ- على المالك المنزوعة ملكيته أثناء غيابه في الخارج لمدة تزيد على ثلاثين يوماً ودون أن يعين له وكيلًا رسمياً في مملكة البحرين أن يرفع اعتراضه على قرار لجنة التثمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه رسمياً بقرار لجنة التثمين حسب إجراءات التبليغ القضائية المعمول بها، أو</p>	<p><u>المادة (١٤): (٩) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>حذف المادة</p>	<p><u>المادة (١٤): (٩) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>تبني هذه المادة وعدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة.</p>	<p><u>المادة: (١٠):</u></p> <p>أ- على المالك المنزوعة ملكيته أثناء غيابه في الخارج لمدة تزيد على ثلاثين يوماً ودون أن يعين له وكيلًا رسمياً في مملكة البحرين أن يرفع اعتراضه على قرار لجنة التثمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه رسمياً بقرار لجنة التثمين حسب إجراءات التبليغ القضائية المعمول بها، أو</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رجوعه، وعليه في هذه الحالة إثبات واقعة الغياب.</p> <p>ب- على المستملك أن يكلف لجنة التثمين أن تعيد النظر في التثمين إذا ثبت له أن المالك كان غائباً عن مملكة البحرين أثناء نشر قرار الاستملاك ويكون التثمين في هذه الحالة على أساس الأسعار الجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p>			<p>خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رجوعه، وعليه في هذه الحالة إثبات واقعة الغياب.</p> <p>ب- على المستملك أن يكلف لجنة التثمين أن تعيد النظر في التثمين إذا ثبت له أن المالك كان غائباً عن مملكة البحرين أثناء نشر قرار الاستملاك ويكون التثمين في هذه الحالة على أساس الأسعار الجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p><u>المادة: (١١):</u></p> <p>يجوز أن يكون التعويض عن العقارات موضوع الاستملاك نقدًا أو عيناً بأرض بديلة أو بكليهما في ذات المنطقة التي يقع بها العقار أو في غيرها.</p> <p>ومع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، يجوز للوزارة في حالة رفض</p>	<p><u>المادة (١٥): (٩) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>تبنى هذه المادة كما جاءت في المشروع الثالث، وعدم الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل هذه المادة.</p>	<p><u>المادة (١٥): (٩) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p><u>يكون التعويض عن العقارات موضوع الاستملاك نقدًا، ويجوز أن يكون التعويض عيناً بأرض بديلة أو بكليهما في ذات المنطقة التي يقع بها العقار أو في غيرها.</u></p> <p><u>ومع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، يجوز للوزارة في حالة رفض التعويض عيني وصرف التعويض النقدي المحدد كاملاً للمستحقين أيضاً كان الثمن الذي تم تحصيله من البيع.</u></p>	<p><u>المادة (١٥): (٩) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p><u>(المادة رقم ٩ وفقاً للثالث)</u></p> <p>يجوز أن يكون التعويض عن العقارات موضوع الاستملاك نقدًا أو عيناً بأرض بديلة أو بكليهما في ذات المنطقة التي يقع بها العقار أو في غيرها.</p> <p>ومع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، يجوز للوزارة في حالة رفض</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>التعويض العيني بيع الأرض المعروضة كتعويض عيني وصرف التعويض النقدي المحدد كاملاً للمستحقين أيّاً كان الثمن الذي تم تحصيله من البيع.</p>			<p>التعويض العيني بيع الأرض المعروضة كتعويض عيني وصرف التعويض النقدي المحدد كاملاً للمستحقين أيّاً كان الثمن الذي تم تحصيله من البيع.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>المادة (١٦): (١٠) بعد</p> <p>التعديل:</p> <p>(المادة رقم ١٠ وفقاً للثالث)</p> <p>تتولى لجنة التثمين تقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار موضوع الاستملاك على أساس القيمة السوقية للعقارات في تاريخ نشر قرار الاستملاك بالمنطقة التي يقع بها العقار أو المناطق القريبة أو المماثلة بحسب الأحوال. وللجنة المذكورة الاسترشاد في ذلك بالعقود التي تم تسجيلها لدى</p>	<p>المادة (١٦): (١٠) بعد</p> <p>التعديل:</p> <p>تتولى لجنة التثمين تقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار موضوع الاستملاك على أساس الحد الأعلى للقيمة السوقية للعقارات في تاريخ نشر قرار الاستملاك بالمنطقة التي يقع بها العقار أو المناطق القريبة أو المماثلة بحسب الأحوال ويدخل في التثمين فوات الكسب حسب المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية. وللجنة المذكورة</p>	<p>المادة (١٦): (١٠) بعد</p> <p>التعديل:</p> <p>الموافقة على المادة كما جاءت في المشروع الثالث، مع الأخذ بتعديل مجلس النواب فيما يتعلق</p> <p>بـ :</p> <p>١. حذف الفقرة الأخيرة.</p> <p>٢. تعديل حساب المدد الواردة بالمادة لتصبح بالأيام بدلا من استخدام التعبير اللفظي لها كأسبوع أو شهر.</p>	<p>المادة: (١٢):</p> <p>تتولى لجنة التثمين تقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار موضوع الاستملاك على أساس القيمة السوقية للعقارات في تاريخ نشر قرار الاستملاك بالمنطقة التي يقع بها العقار أو المناطق القريبة أو المماثلة بحسب الأحوال. وللجنة المذكورة الاسترشاد في ذلك بالعقود التي تم تسجيلها لدى</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>جهاز المساحة والتسجيل العقاري في ذات الفترة وبالمستندات التي يقدمها الملاك أو أصحاب الحقوق أو المستملك أو بما تراه اللجنة محققاً للعدالة والإنصاف في هذا الشأن.</p> <p>وللجنة التثمين في حالة وجود تباين ظاهر بين القيمة السوقية للعقار موضوع الاستملاك وبين ما هو وارد بالمستندات المقدمة من ذوي الشأن الاعتماد بالقيمة السوقية للعقار. وعلى الإدارة إخطار ملاك العقارات المشار إليها وأصحاب الحقوق عليها</p>		<p>الاسترشاد في ذلك بالعقود التي تم تسجيلها لدى جهاز المساحة والتسجيل العقاري في ذات الفترة وبالمستندات التي يقدمها الملاك أو أصحاب الحقوق أو المستملك أو بما تراه اللجنة محققاً للعدالة والإنصاف في هذا الشأن.</p> <p>وللجنة التثمين في حالة وجود تباين ظاهر بين القيمة السوقية للعقار موضوع الاستملاك وبين ما هو وارد بالمستندات المقدمة من ذوي الشأن الاعتماد بالقيمة السوقية للعقار. وعلى الإدارة</p>	<p>جهاز المساحة والتسجيل العقاري في ذات الفترة وبالمستندات التي يقدمها الملاك أو أصحاب الحقوق أو المستملك أو بما تراه اللجنة محققاً للعدالة والإنصاف في هذا الشأن.</p> <p>وللجنة التثمين في حالة وجود تباين ظاهر بين القيمة السوقية للعقار موضوع الاستملاك وبين ما هو وارد بالمستندات المقدمة من ذوي الشأن الاعتماد بالقيمة السوقية للعقار. وعلى الإدارة إخطار ملاك العقارات المشار إليها وأصحاب الحقوق عليها</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>بقيمة التعويض الذي قدرته اللجنة وذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول على محال إقامتهم المعلومة لدى الإدارة، فإذا لم يكن لهؤلاء محل إقامة معلوم وجب نشر قرار تقدير التعويض في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية محلية خلال <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ صدور هذا القرار، ويعتبر الملاك وأصحاب الحقوق قد علموا بهذا القرار بمجرد نشره.</p>		<p>إخطار ملاك العقارات المشار إليها وأصحاب الحقوق عليها بقيمة التعويض الذي قدرته اللجنة وذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول على محال إقامتهم المعلومة لدى الإدارة، فإذا لم يكن لهؤلاء محل إقامة معلوم وجب نشر قرار تقدير التعويض في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية محلية خلال <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ صدور هذا القرار، ويعتبر الملاك وأصحاب الحقوق قد علموا بهذا القرار بمجرد نشره.</p>	<p>بقيمة التعويض الذي قدرته اللجنة وذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول على محال إقامتهم المعلومة لدى الإدارة، فإذا لم يكن لهؤلاء محل إقامة معلوم وجب نشر قرار تقدير التعويض في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية محلية خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، ويعتبر الملاك وأصحاب الحقوق قد علموا بهذا القرار بمجرد نشره. ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير أن يصدر</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
			قراراً بتحديد ما يراه من معايير أخرى بشأن تقدير التعويض عن العقارات موضوع الاستملاك.

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
	<p><u>المادة (١٧): (١١) بعد</u> <u>التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة.</p>	<p><u>المادة (١٧): (١١) بعد</u> <u>التعديل:</u></p> <p>حذف المادة</p>	<p><u>المادة (١٧): (١١) بعد</u> <u>التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ١٢ وفقاً للأول)</p> <p>لا يجوز فرض الحجز القضائي على التعويض عن عقار أو حق عيني يستملك للمنفعة العامة. و إذا كان التعويض عن عقار محجوزاً عليه أو عن عقار موضوع تأميناً لدين فيودع ما يعادل قيمة التعويض بخزينة المحكمة، ولا يدفع لأي جهة أو لأي شخص إلا بموجب حكم قضائي.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
	<p><u>المادة (١٨): (١١) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة.</p>	<p><u>المادة (١٨): (١١) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>حذف المادة</p>	<p><u>المادة (١٨): (١١) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ١٣ وفقاً للأول)</p> <p>لا يدفع التعويض للمالك كاملاً إذا ثبت أنه لم يدفع الرسوم والنفقات المستحقة للبلدية على العقار المستملك، وعليه أن يقدم شهادة تثبت براءة ذمته من تلك المستحقات وإلا فيتم خصمها من أصل التعويض بعد التثبت من قيمة تلك المستحقات خطياً من الجهة المختصة.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
	<p><u>المادة (١٩): (١١) بعد التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة.</p>	<p><u>المادة (١٩): (١١) بعد التعديل:</u></p> <p>حذف المادة</p>	<p><u>المادة (١٩): (١١) بعد التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ١٤ وفقاً للأول)</p> <p>إذا كان العقار المستملك ملكاً لقاصر أو محجوراً عليه أو فاقد الأهلية القانونية أو غائباً أو كان العقار موقوفاً فلا يجوز التفاوض للاتفاق على التعويض عنه ويترك تقدير قيمة التعويض للمحكمة المختصة، كما لا يجوز للأوصياء أو القوام أو النظار أو متولي الوقف تسلم التعويض الذي يصدر به حكم إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
	<p><u>المادة (٢٠): (١١) بعد</u> <u>التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة.</p>	<p><u>المادة (٢٠): (١١) بعد</u> <u>التعديل:</u></p> <p>حذف المادة</p>	<p><u>المادة (٢٠): (١١) بعد</u> <u>التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ١٥ وفقاً للأول)</p> <p>أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يجوز التخلي كلياً أو جزئياً عن أي عقار تم استملاكه بمقتضى هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب المستملك وينشر في الجريدة الرسمية ولا يبقى للمستملك أي حق في العقار بعد صدور هذا القرار.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
			<p>ب- يعتبر تخلياً عن الاستملاك إذا جرى تعديل مخطط التنظيم وأصبح العقار المستملاك وفقاً للمادة (٤) من هذا القانون أو أي جزء منه غير داخل في الطريق.</p> <p>ج- لمن استملك عقاره ولجميع الأشخاص الذي يملكون أي حق أو منفعة فيه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم من جراء الاستملاك وبالمصاريف التي تكبدوها بسببه.</p> <p>د- يجوز التخلي كلياً أو</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
			<p>جزئياً عن أي عقار تم استملاكه إذا كان المستملك قد وضع يده عليه وتصرف فيه بشكل أضر في وضعه أو في وضع الجزء المتخلى عنه وغير من معالمه بصورة جوهرية إذا وافق من استملك عقاره على استرداده بهذه الحالة بناءً على الشروط التي يتم الاتفاق عليها.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p><u>المادة (٢١): (١١) بعد</u> <u>التعديل:</u> <u>(المادة رقم ١١ وفقاً للثالث)</u></p> <p>لا يدخل في تقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار موضوع الاستملاك قيمة المباني أو الغراس أو العقود أو التصرفات إذا ثبت أن أيّاً من ذلك قد تم بغرض الحصول على تعويض يزيد على المستحق، وذلك دون المساس بحق ذي الشأن في إزالة المباني أو الغراس على نفقته الخاصة، بشرط عدم الإضرار</p>	<p><u>المادة (٢١): (١١) بعد</u> <u>التعديل:</u></p> <p>تبني هذه المادة كما وردت في المشروع الثالث</p>	<p><u>المادة (٢١): (١١) بعد</u> <u>التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتبني المادة كما وردت في المشروع الثالث.</p>	<p><u>المادة: (١٣):</u></p> <p>لا يدخل في تقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار موضوع الاستملاك قيمة المباني أو الغراس أو العقود أو التصرفات إذا ثبت أن أيّاً من ذلك قد تم بغرض الحصول على تعويض يزيد على المستحق، وذلك دون المساس بحق ذي الشأن في إزالة المباني أو الغراس على نفقته الخاصة، بشرط عدم الإضرار</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>بالمشروع المراد تنفيذه. ويعد كل عمل أو إجراء من هذا القبيل تم بعد نشر قرار الاستملاك قرينة على أنه أجري للغرض المذكور ما لم يثبت العكس.</p> <p>ولا يجوز في جميع الأحوال إزالة المباني أو الغراس أو المنشآت للبدء في تنفيذ مشروع المنفعة العامة قبل إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عنها.</p>			<p>بالمشروع المراد تنفيذه. ويعد كل عمل أو إجراء من هذا القبيل تم بعد نشر قرار الاستملاك قرينة على أنه أجري للغرض المذكور ما لم يثبت العكس.</p> <p>ولا يجوز في جميع الأحوال إزالة المباني أو الغراس أو المنشآت للبدء في تنفيذ مشروع المنفعة العامة قبل إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عنها.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p><u>المادة: (١٤):</u></p> <p>إذا تعلق بالعقار موضوع الاستملاك أية حقوق عينية أو شخصية لمدة معينة، وكانت ثابتة التاريخ طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها عند نشر قرار الاستملاك، يتم تقدير التعويض على أساس قيمة العقار مجرداً من هذه الحقوق وقيمته متقلاً بها. ويستحق أصحاب هذه الحقوق من قيمة التعويض ما</p>	<p><u>المادة (٢٢): (١٢) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتبني المادة كما وردت في المشروع الثالث.</p>	<p><u>المادة (٢٢): (١٢) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>تبني المادة كما وردت في المشروع الثالث</p>	<p><u>المادة (٢٢): (١٢) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ١٢ وفقاً للثالث)</p> <p>إذا تعلق بالعقار موضوع الاستملاك أية حقوق عينية أو شخصية لمدة معينة، وكانت ثابتة التاريخ طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها عند نشر قرار الاستملاك، يتم تقدير التعويض على أساس قيمة العقار مجرداً من هذه الحقوق وقيمته متقلاً بها. ويستحق أصحاب هذه الحقوق من قيمة التعويض ما</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>يعادل الفرق بين القيمتين ويكون الباقي مستحقاً لمالك العقار، ما لم يوجد اتفاق كتابي بين أصحاب الحقوق المشار إليها والمالك على تعويضهم بمعرفته، فيصرف التعويض في هذه الحالة للمالك على أساس أكبر القيمتين المذكورتين.</p>			<p>يعادل الفرق بين القيمتين ويكون الباقي مستحقاً لمالك العقار، ما لم يوجد اتفاق كتابي بين أصحاب الحقوق المشار إليها والمالك على تعويضهم بمعرفته، فيصرف التعويض في هذه الحالة للمالك على أساس أكبر القيمتين المذكورتين.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p><u>المادة: (١٥):</u></p> <p>تخطر الإدارة، بعد نشر قرار الاستملاك، شاغلي العقارات موضوع الاستملاك للمبادرة إلى إخلائها <u>خلال مهلة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ الإخطار</u>. فإذا انتهت المهلة المشار إليها دون إخلاء العقارات كان للإدارة الحق باستصدار حكم بالإخلاء من القضاء المستعجل.</p>	<p><u>المادة (٢٣): (١٣) بعد التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب فيما يتعلق بالتعديل الأول فقط بإحلال عبارة (خلال مهلة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ الإخطار) محل عبارة (خلال مهلة لا تقل عن شهر من تاريخ الإخطار).</p> <p>والإبقاء على باقي نص المادة كما جاء من الحكومة.</p>	<p><u>المادة (٢٣): (١٣) بعد التعديل:</u></p> <p>تخطر الإدارة، بعد نشر قرار الاستملاك، شاغلي العقارات موضوع الاستملاك للمبادرة إلى إخلائها خلال مهلة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ الإخطار. فإذا انتهت المهلة المشار إليها دون إخلاء العقارات كان للإدارة الحق باستصدار حكم بالإخلاء من القضاء المستعجل.</p>	<p><u>المادة (٢٣): (١٣) بعد التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ١٣ وفقاً للثالث)</p> <p>تخطر الإدارة، بعد نشر قرار الاستملاك، شاغلي العقارات موضوع الاستملاك للمبادرة إلى إخلائها خلال مهلة لا تقل عن شهر من تاريخ الإخطار. فإذا انتهت المهلة المشار إليها دون إخلاء العقارات كان للإدارة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للإخلاء بالطريق الإداري، وعلى الجهات الأمنية المختصة معاونة الإدارة في</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
تنفيذ هذا الإخلاء متى طلب منها ذلك ولو باستعمال القوة الجبرية.			المختصة معاونة الإدارة في تنفيذ هذا الإخلاء متى طلب منها ذلك ولو باستعمال القوة الجبرية.

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>الفصل الثاني: التظلم من قرارات الاستملاك والتأمين:</p> <p>المادة: (١٦):</p> <p>مع عدم الإخلال بحق ذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة المختصة للطعن على قرار الاستملاك أو ما تضمنه من بيانات خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار، يجوز لأي من هؤلاء التظلم من القرار</p>	<p>الفصل الثاني: التظلم من قرارات الاستملاك والتأمين:</p> <p>المادة (٢٤): (١٤) بعد التعديل:</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب وذلك على النحو التالي:</p> <p>١. إحلال عبارة (أو مما تضمنه من بيانات خلال <u>خمسة</u> وأربعين يوماً من تاريخ نشره) محل عبارة (أو مما تضمنه من بيانات خلال <u>ثلاثين يوماً من تاريخ نشره</u>).</p>	<p>الفصل الثاني: التظلم من قرارات الاستملاك والتأمين:</p> <p>المادة (٢٤): (١٤) بعد التعديل:</p> <p>مع عدم الإخلال بحق ذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة المختصة للطعن على قرار الاستملاك أو ما تضمنه من بيانات خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار، يجوز لأي من هؤلاء التظلم من القرار</p>	<p>الفصل الثاني: التظلم من قرارات الاستملاك والتأمين:</p> <p>المادة (٢٤): (١٤) بعد التعديل:</p> <p>(المادة رقم ١٤ وفقاً للثالث)</p> <p>مع عدم الإخلال بحق ذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة المختصة للطعن على قرار الاستملاك أو ما تضمنه من بيانات خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار، يجوز لأي من هؤلاء التظلم من القرار</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
المذكور أو مما تضمنه من بيانات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره. ولكل من الملاك وأصحاب الحقوق والمستملك التظلم من القرارات الصادرة بتقدير التعويض عن العقارات موضوع الاستملاك، خلال ثلاثين من تاريخ إخطارهم بها أو من تاريخ نشر هذه القرارات طبقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون بحسب الأحوال. وعلى المتظلم أن يحدد في تظلمه محلاً مختاراً توجه إليه	المذكور أو مما تضمنه من بيانات خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشره. ولكل من الملاك وأصحاب الحقوق والمستملك التظلم من القرارات الصادرة بتقدير التعويض عن العقارات موضوع الاستملاك، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطارهم بها أو من تاريخ نشر هذه القرارات طبقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون بحسب الأحوال. وعلى المتظلم أن يحدد في تظلمه	٢. إحلال عبارة (خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطارهم بها أو من تاريخ نشر هذه القرارات) محل عبارة (خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بها أو من تاريخ نشر هذه القرارات). ٣. تعديل حساب بقية المدد الواردة بالمادة لتصبح بالأيام بدلا من استخدام التعبير اللفظي لها كأسبوع أو شهر. ٤. إحلال عبارة " المادة (١٢)" محل عبارة " المادة (١٠)". ٥. إحلال عبارة " المادة (١٧)"	المذكور أو مما تضمنه من بيانات خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشره. ولكل من الملاك وأصحاب الحقوق والمستملك التظلم من القرارات الصادرة بتقدير التعويض عن العقارات موضوع الاستملاك، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطارهم بها أو من تاريخ نشر هذه القرارات طبقاً لحكم المادة (١٢) من هذا القانون بحسب الأحوال. وعلى المتظلم أن يحدد في تظلمه

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>الإخطارات المتعلقة بالتظلم. ويقدم التظلم إلى الإدارة مرفقاً به المستندات المؤيدة له، وعلى هذه الإدارة أن تقيد ما يرد إليها من تظلمات بأرقام متسلسلة في سجل خاص تعده لذلك تثبت فيه اسم المتظلم ومحلله المختار ورقم التظلم وتاريخ تقديمه ومرفقاته وكل ما يتم فيه أولاً بأول، ويسلم المتظلم إيصالاً مبيناً فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه وما أرفق به من مستندات.</p> <p>ويسقط الحق في التظلم بمضي المدة المشار إليها في الفقرتين</p>	<p>محلاً مختاراً توجه إليه الإخطارات المتعلقة بالتظلم. ويقدم التظلم إلى الإدارة مرفقاً به المستندات المؤيدة له، وعلى هذه الإدارة أن تقيد ما يرد إليها من تظلمات بأرقام متسلسلة في سجل خاص تعده لذلك تثبت فيه اسم المتظلم ومحلله المختار ورقم التظلم وتاريخ تقديمه ومرفقاته وكل ما يتم فيه أولاً بأول، ويسلم المتظلم إيصالاً مبيناً فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه وما أرفق به من مستندات.</p> <p>ويسقط الحق في التظلم بمضي</p>	<p>محل عبارة " المادة (١٥)".</p>	<p>محلاً مختاراً توجه إليه الإخطارات المتعلقة بالتظلم. ويقدم التظلم إلى الإدارة مرفقاً به المستندات المؤيدة له، وعلى هذه الإدارة أن تقيد ما يرد إليها من تظلمات بأرقام متسلسلة في سجل خاص تعده لذلك تثبت فيه اسم المتظلم ومحلله المختار ورقم التظلم وتاريخ تقديمه ومرفقاته وكل ما يتم فيه أولاً بأول، ويسلم المتظلم إيصالاً مبيناً فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه وما أرفق به من مستندات.</p> <p>ويسقط الحق في التظلم بمضي</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>المدة المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة دون تقديم التظلم للإدارة. وعلى الإدارة إحالة ما يقدم إليها من تظلمات إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون، خلال <u>سبعة أيام</u> على الأكثر من تاريخ تقديم التظلم.</p>		<p>المدة المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة دون تقديم التظلم للإدارة. وعلى الإدارة إحالة ما يقدم إليها من تظلمات إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون، خلال <u>سبعة أيام</u> على الأكثر من تاريخ تقديم التظلم.</p>	<p>الأولى والثانية من هذه المادة دون تقديم التظلم للإدارة. وعلى الإدارة إحالة ما يقدم إليها من تظلمات إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون، خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم التظلم.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
	<p><u>المادة (٢٥): (١٥) بعد</u> <u>التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة.</p>	<p><u>المادة (٢٥): (١٥) بعد</u> <u>التعديل:</u></p> <p>حذف المادة</p>	<p><u>المادة (٢٥): (١٥) بعد</u> <u>التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ١٢ وفقاً للثاني)</p> <p>لا تحول دعاوى الفسخ أو الاسترداد أو غيرها من الدعاوى العينية دون الاستملاك أو تحقيق آثاره ويبقى الحق في التعويض فقط.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p><u>المادة (٢٦): (١٥) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ١٥ وفقاً للثالث)</p> <p>تختص بنظر التظلمات المشار إليها في المادة السابقة لجنة تسمى (لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتأمين) يصدر بتشكيلها قرار من الوزير، يحدد فيه إجراءات عمل هذه اللجنة ومكان انعقادها والنصاب اللازم لصحة انعقادها وإصدار قراراتها، وغير ذلك من القواعد المنظمة لعملها، وتعتمد</p>	<p><u>المادة (٢٦): (١٥) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>تختص بنظر التظلمات المشار إليها في المادة السابقة لجنة تسمى (لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتأمين) يصدر بتشكيلها قرار من الوزير <u>على أن تضم في عضويتها ممثلاً عن المجلس البلدي في المحافظة التي يقع فيها العقار</u> <u>المجلس البلدي، ويعاد تشكيل اللجنة كل سنتين</u> ، ويحدد القرار إجراءات عمل هذه</p>	<p><u>المادة (٢٦): (١٥) بعد</u></p> <p><u>التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديلات التالية:</p> <p>١. إضافة عبارة (على أن تضم في عضويتها ممثلاً عن المجلس البلدي في المحافظة التي يقع فيها العقار يختاره المجلس البلدي، ويعاد تشكيل اللجنة كل سنتين) بعد عبارة (يصدر بتشكيلها قرار من الوزير) في الفقرة الأولى من المادة.</p>	<p><u>المادة: (١٧):</u></p> <p>تختص بنظر التظلمات المشار إليها في المادة السابقة لجنة تسمى (لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتأمين) يصدر بتشكيلها قرار من الوزير <u>على أن تضم في عضويتها ممثلاً عن المجلس البلدي في المحافظة التي يقع فيها العقار يختاره المجلس البلدي، ويعاد تشكيل اللجنة كل سنتين</u> ، ويحدد القرار إجراءات عمل هذه</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
قرارات اللجنة من الوزير. ويجب على لجنة التظلمات أن تخطر المتظلم بمواعيد انعقاد اللجنة، وللمتظلم أو من ينوب عنه قانوناً حق الحضور أمام اللجنة لإبداء وجهة نظره وتقديم ما يراه من مستندات تؤيد تظلمه.	اللجنة ومكان انعقادها والنصاب اللازم لصحة انعقادها وإصدار قراراتها، وغير ذلك من القواعد المنظمة لعملها، وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير. ويجب على لجنة التظلمات أن تخطر المتظلم بمواعيد انعقاد اللجنة <u>بخطاب موسى عليه يعلم</u>	٢. إحلال عبارة <u>(ويحدد القرار)</u> محل عبارة <u>(يحدد فيه)</u> بعد العبارة المضافة السابقة. ٣. إضافة عبارة <u>(بخطاب</u> <u>موصى عليه يعلم الوصول)</u> بعد عبارة <u>(بمواعيد انعقاد</u> <u>اللجنة)</u> في الفقرة الثانية. ٤. إحلال عبارة <u>(وللمتظلم الحق</u> <u>في الطعن أمام المحكمة</u> <u>المختصة على القرار الصادر</u> <u>بشأن تظلمه خلال ستين</u> <u>يوماً)</u> محل عبارة <u>(وللمتظلم</u> <u>الحق في الطعن أمام</u> <u>المحكمة المختصة على</u>	اللجنة ومكان انعقادها والنصاب اللازم لصحة انعقادها وإصدار قراراتها، وغير ذلك من القواعد المنظمة لعملها، وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير. ويجب على لجنة التظلمات أن تخطر المتظلم بمواعيد انعقاد اللجنة <u>بخطاب موسى عليه يعلم</u> الوصول ، وللمتظلم أو من ينوب عنه قانوناً حق الحضور أمام اللجنة لإبداء وجهة نظره وتقديم ما يراه من مستندات تؤيد تظلمه. ويجوز لهذه اللجنة أن تطلب من
ويجوز لهذه اللجنة أن تطلب من المتظلم أو من ينوب عنه تقديم ما يكون لازماً للبت في تظلمه من بيانات أو معلومات أو مستندات، على أن تحدد له أجلاً معيناً لتقديم المطلوب لا يقل	المتظلم أو من ينوب عنه قانوناً حق الحضور أمام اللجنة لإبداء وجهة نظره وتقديم ما يراه من مستندات تؤيد تظلمه. ويجوز لهذه اللجنة أن تطلب من		

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>عن أسبوع ولا يزيد على شهر من تاريخ الطلب أو من تاريخ الإخطار به في حالة عدم حضور المتظلم أو من ينوب عنه، وإلا جاز للجنة البت في التظلم على ضوء ما قدم إليها بشأنه.</p> <p>ولا يحول عدم حضور المتظلم أو من ينوب عنه أمام اللجنة دون نظر التظلم والبت فيه بعد التحقق من إخطار المتظلم بميعاد انعقاد اللجنة على النحو المقرر قانوناً.</p> <p>ويجب على اللجنة البت في</p>	<p>المتظلم أو من ينوب عنه تقديم ما يكون لازماً للبت في تظلمه من بيانات أو معلومات أو مستندات، على أن تحدد له أجلاً معيناً لتقديم المطلوب لا يقل عن <u>سبعة أيام</u> ولا يزيد على <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ الطلب أو من تاريخ الإخطار به في حالة عدم حضور المتظلم أو من ينوب عنه، وإلا جاز للجنة البت في التظلم على ضوء ما قدم إليها بشأنه.</p> <p>ولا يحول عدم حضور المتظلم أو من ينوب عنه أمام اللجنة</p>	<p>القرار الصادر بشأن تظلمه خلال <u>ثلاثين يوماً</u> في الفقرة السادسة.</p> <p>٥. إضافة عبارة <u>(ما لم يخطر الإدارة بتغيير محله)</u> بعد عبارة <u>(ومنتجة لآثارها)</u> في الفقرة الأخيرة.</p> <p>٦. تعديل حساب المدد الواردة بالمادة لتصبح بالأيام بدلا من استخدام التعبير اللفظي لها كأسبوع أو شهر.</p>	<p>المتظلم أو من ينوب عنه تقديم ما يكون لازماً للبت في تظلمه من بيانات أو معلومات أو مستندات، على أن تحدد له أجلاً معيناً لتقديم المطلوب لا يقل عن <u>سبعة أيام</u> ولا يزيد على <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ الطلب أو من تاريخ الإخطار به في حالة عدم حضور المتظلم أو من ينوب عنه، وإلا جاز للجنة البت في التظلم على ضوء ما قدم إليها بشأنه.</p> <p>ولا يحول عدم حضور المتظلم أو من ينوب عنه أمام اللجنة</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>دون نظر التظلم والبت فيه بعد التحقق من إخطار المتظلم بميعاد انعقاد اللجنة على النحو المقرر قانوناً.</p> <p>ويجب على اللجنة البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون الفصل في التظلم بمثابة رفض ضمني له. وعلى اللجنة أن تخطر المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال <u>سبعة أيام</u> من تاريخ صدوره على العنوان المحدد في التظلم.</p>		<p>دون نظر التظلم والبت فيه بعد التحقق من إخطار المتظلم بميعاد انعقاد اللجنة على النحو المقرر قانوناً.</p> <p>ويجب على اللجنة البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون الفصل في التظلم بمثابة رفض ضمني له. وعلى اللجنة أن تخطر المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال <u>سبعة أيام</u> من تاريخ صدوره على العنوان المحدد في التظلم.</p>	<p>التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون الفصل في التظلم بمثابة رفض ضمني له. وعلى اللجنة أن تخطر المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال أسبوع من تاريخ صدوره على العنوان المحدد في التظلم.</p> <p>وللمتظلم الحق في الطعن أمام المحكمة المختصة على القرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار، أو من تاريخ</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
انقضاء المدة المحددة للبت في التظلم دون صدور قرار فيه. وتعتبر الإخطارات التي تتم على المحل المختار الموضح في التظلم صحيحة قانوناً ومنتجة لآثارها، ولو لم يتسلمها المتظلم أو إذا رفض تسلمها.	<u>وللمتظلم الحق في الطعن أمام المحكمة المختصة على القرار الصادر بشأن تظلمه خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار، أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للبت في التظلم دون صدور قرار فيه.</u> <small>وتعتبر الإخطارات التي تتم على المحل المختار الموضح في التظلم صحيحة قانوناً ومنتجة لآثارها، <u>ما لم يخطر الإدارة بتغيير محله</u>، ولو لم يتسلمها المتظلم أو إذا رفض تسلمها.</small>		<u>وللمتظلم الحق في الطعن أمام المحكمة المختصة على القرار الصادر بشأن تظلمه خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار، أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للبت في التظلم دون صدور قرار فيه.</u> <small>وتعتبر الإخطارات التي تتم على المحل المختار الموضح في التظلم صحيحة قانوناً ومنتجة لآثارها، <u>ما لم يخطر الإدارة بتغيير محله</u>، ولو لم يتسلمها المتظلم أو إذا رفض تسلمها.</small>
الباب الثالث: استملاك المناطق أو الأحياء أو الأراضي لأغراض التخطيط والتقسيم والتعمير:	الباب الثالث: استملاك المناطق أو الأحياء أو الأراضي لأغراض التخطيط والتقسيم والتعمير: حذف جميع مواد الباب الثالث من مشروع القانون الثالث المتعلقة	الباب الثالث: استملاك المناطق أو الأحياء أو الأراضي لأغراض التخطيط والتقسيم والتعمير: • عدم الموافقة على قرار مجلس	الباب الثالث: الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
	<p>باستملاك المناطق أو الأحياء أو الأراضي لأغراض التخطيط والتقسيم والتعمير .</p> <p>حيث إنه من الممكن إضافة مواد على قانون الاستملاك بعد صدوره، كما أن مواد هذا الباب لا تعالج فراغاً تشريعياً نظراً لوجود قوانين أخرى تنظم هذه الأحكام كقانون التخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير.</p>	<p>النواب بحذف هذا الباب.</p> <p>• تعديل مسمى الباب الثالث ليكون "الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط".</p> <p>• إعادة ترقيم أبواب مشروع القانون.</p>	
<p><u>المادة (٢٧): (١٦) بعد التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ١٦ وفقاً للثالث)</p> <p>يجوز بقرار من مجلس الوزراء،</p>	<p><u>المادة (٢٧): (١٦) بعد التعديل:</u></p> <p>حذف المادة</p>	<p><u>المادة (٢٧): (١٦) بعد التعديل:</u></p> <p>١. إحلال عبارة " الاستملاك</p>	<p><u>المادة: (١٨):</u></p> <p>يجوز بقرار من مجلس الوزراء،</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
بناءً على عرض الوزير، استملاك المناطق أو الأحياء أو الأراضي لتخطيطها أو تعميرها أو لإعادة تقسيمها أو إعادة تخطيطها، وذلك طبقاً للإجراءات والأحكام والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك إجراءات النشر والإخطار والتأمين والتظلم والطعن. ويجوز أن يقتصر الاستملاك على المباني والمنشآت الأخرى دون الأرض. ويتم تقدير قيمة العقارات		في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط " محل عبارة "استملاك المناطق أو الأحياء أو الأراضي لتخطيطها أو تعميرها أو إعادة تقسيمها أو إعادة تخطيطها". ٢. إحلال عبارة (تتولى لجنة التأمين تقدير قيمة العقارات موضوع الاستملاك قبل التخطيط أو إعادة التخطيط) محل عبارة	بناءً على عرض الوزير، <u>الاستملاك في المناطق أو</u> <u>الأراضي لأغراض التخطيط أو</u> <u>إعادة التخطيط</u> ، وذلك طبقاً للإجراءات والأحكام والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك إجراءات النشر والإخطار والتأمين والتظلم والطعن. ويجوز أن يقتصر الاستملاك على المباني والمنشآت الأخرى دون الأرض. <u>تتولى لجنة التأمين تقدير قيمة</u> <u>العقارات موضوع الاستملاك قبل</u> <u>التخطيط أو إعادة التخطيط</u> وقت

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>نشر قرار الاستملاك وبذات قواعد التثمين المقررة في هذا القانون.</p> <p>وتخطر الإدارة جهاز المساحة والتسجيل العقاري بصورة من قرار الاستملاك والخرائط المبينة للعقارات موضوع الاستملاك لإيقاف أية تعاملات في شأنها اعتباراً من تاريخ هذا الإخطار وحتى استكمال إجراءات نقل الملكية للدولة. وتصبح هذه العقارات مملوكة للدولة اعتباراً من تاريخ استكمال إجراءات نشر قرار الاستملاك.</p>	<p>(ويتم تقدير قيمة العقارات موضوع الاستملاك بمعرفة لجنة التثمين قبل التخطيط أو إعادة التخطيط أو التقسيم).</p> <p>٣. حذف حرف (الباء) الوارد في كلمة (بقواعد) في الفقرة الثانية من المادة.</p>		<p>موضوع الاستملاك بمعرفة لجنة التثمين قبل التخطيط أو إعادة التخطيط أو التقسيم وقت نشر قرار الاستملاك وبذات بقواعد التثمين المقررة في هذا القانون.</p> <p>وتخطر الإدارة جهاز المساحة والتسجيل العقاري بصورة من قرار الاستملاك والخرائط المبينة للعقارات موضوع الاستملاك لإيقاف أية تعاملات في شأنها اعتباراً من تاريخ هذا الإخطار وحتى استكمال إجراءات نقل الملكية للدولة. وتصبح هذه العقارات مملوكة للدولة اعتباراً</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>وفي جميع الأحوال يترتب على النشر ذات الآثار المترتبة على تسجيل عقد الملكية، ويصدر الجهاز المذكور وثائق ملكية العقارات موضوع الاستملاك لصالح الدولة ويقوم بإلغاء الوثائق السابقة لملكية هذه العقارات.</p> <p>وتسري في شأن التظلم من قرار الاستملاك القواعد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون.</p>			<p>من تاريخ استكمال إجراءات نشر قرار الاستملاك.</p> <p>وفي جميع الأحوال يترتب على النشر ذات الآثار المترتبة على تسجيل عقد الملكية، ويصدر الجهاز المذكور وثائق ملكية العقارات موضوع الاستملاك لصالح الدولة ويقوم بإلغاء الوثائق السابقة لملكية هذه العقارات.</p> <p>وتسري في شأن التظلم من قرار الاستملاك القواعد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<u>المادة (٢٨): (١٦) بعد التعديل:</u> (المادة رقم ١٧ وفقاً للثالث) تتولى لجنة التثمين تقدير الثمن	<u>المادة (٢٨): (١٦) بعد التعديل:</u> حذف المادة	<u>المادة (٢٨): (١٦) بعد التعديل:</u> عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة، والموافقة	<u>المادة: (١٩):</u> تتولى لجنة التثمين تقدير الثمن

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>الأساسي لكل قطعة أرض من أراضي مشروع التخطيط أو التقسيم أو التعمير الذي يتم الاستملاك من أجله وذلك بعد اعتماد هذا المشروع، مع مراعاة التصنيف الجديد لها ووفقاً للقواعد المعمول بها في التثمين وما قد يصدره مجلس الوزراء في هذا الشأن من معايير بناءً على عرض الوزير.</p> <p>ومع مراعاة قواعد وأحكام توزيع قطع الأراضي موضوع المشروع المشار إليه في الفقرة السابقة، والتي يصدر بها قرار</p>	<p>قرار مجلس النواب</p>	<p>على المادة كما جاءت في المشروع الثالث مع إجراء التعديلات التالية :</p> <p>١. إحلال عبارة " أو إعادة التخطيط" محل عبارة " أو التقسيم" الواردة بعد عبارة مشروع التخطيط.</p> <p>٢. حذف كلمة " قد" الوارد قبل عبارة " يصدره مجلس الوزراء".</p> <p>٣. إضافة عبارة " أو بكليهما" بعد عبارة " يجب</p>	<p>الأساسي لكل قطعة أرض من أراضي مشروع التخطيط أو التقسيم أو التعمير الذي يتم الاستملاك من أجله وذلك بعد اعتماد هذا المشروع، مع مراعاة التصنيف الجديد لها ووفقاً للقواعد المعمول بها في التثمين وما يصدره مجلس الوزراء في هذا الشأن من معايير بناءً على عرض الوزير.</p> <p>ومع مراعاة قواعد وأحكام توزيع قطع الأراضي موضوع المشروع المشار إليه في الفقرة السابقة، والتي يصدر بها قرار</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>من مجلس الوزراء، يتم تعويض ملاك العقارات موضوع الاستملاك عينياً بقطع من أراضي المشروع طبقاً للثمن الأساسي المقدر لكل قطعة. وفي حالة عدم كفاية عدد قطع المشروع أو المخطط للتوزيع على الراغبين في التعويض العيني ممن تم استملاك عقاراتهم يجب تعويضهم نقداً أو عينياً بأراضٍ أو بكليهما في مناطق أخرى وبذات طريقة تقدير التعويض المشار إليها في الفقرة السابقة.</p>	<p>تعويضهم نقداً أو عينياً بأراضٍ" الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة.</p>		<p>من مجلس الوزراء، يتم تعويض ملاك العقارات موضوع الاستملاك عينياً بقطع من أراضي المشروع طبقاً للثمن الأساسي المقدر لكل قطعة. وفي حالة عدم كفاية عدد قطع المشروع أو المخطط للتوزيع على الراغبين في التعويض العيني ممن تم استملاك عقاراتهم يجب تعويضهم نقداً أو عينياً بأراضٍ في مناطق أخرى وبذات طريقة تقدير التعويض المشار إليها في الفقرة السابقة. ويتم توزيع هذه القطع على</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
مستحي التعويض العيني بواسطة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير. ويبين في هذا القرار قواعد وإجراءات هذا التوزيع.			ويتم توزيع هذه القطع على مستحي التعويض العيني بواسطة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير. ويبين في هذا القرار قواعد وإجراءات هذا التوزيع.
<u>المادة (٢٩): (١٦) بعد التعديل:</u> (المادة رقم ١٨ وفقاً للثالث)	<u>المادة (٢٩): (١٦) بعد التعديل:</u> حذف المادة	<u>المادة (٢٩): (١٦) بعد التعديل:</u> • عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة. • إعادة صياغة المادة بالتوافق	<u>المادة: (٢٠):</u> " يكون لمالك العقار، الواقع في المنطقة أو الحي الذي تم

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>استملاكه تنفيذًا لأحكام هذا القانون، حق الأولوية في التعويض بقطعة أرض أو أكثر من التقسيم الجديد بالثمن الأساسي المشار إليه في المادة السابقة .</p> <p>ويجب على مالك العقار، أن يبدي رغبته في الحصول على قطعة أرض بالمشروع الذي تم الاستملاك من أجله، قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الجلسة المحددة للتوزيع، وإلا سقط حقه في الأولوية. ويعلن عن هذه الجلسة بطريق النشر في الجريدة</p>		<p>مع وزارة البلديات على النحو التالي : " يكون لمالك العقار، الواقع في المنطقة التي تم استملاكها تنفيذًا لأحكام هذا القانون، حق الأولوية في التعويض بقطعة أرض أو أكثر من المخطط الجديد بالثمن الأساسي المشار إليه في المادة السابقة"</p>	<p>لأحكام هذا القانون، حق الأولوية في التعويض بقطعة أرض أو أكثر من المخطط الجديد بالثمن الأساسي المشار إليه في المادة السابقة"</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
			<p>الرسمية، وفي أي من الصحف اليومية المحلية مرتين على الأقل، كما يتم إخطار من تم استملاك عقاراتهم بتاريخ الجلسة المشار إليها قبل انعقادها بمدة لا تقل عن شهر وذلك بخطابات مسجلة موصى عليها بعلم الوصول.</p> <p>ويتم إيداء الرغبة في الحصول على قطعة أرض بالمشروع بموجب طلب يقدم إلى الإدارة التي تتولى قيده في سجل خاص يوضح به اسم الطالب وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
			<p>وتخطر الإدارة الطالب بقبول طلبه أو رفضه خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد في هذه الفترة بمثابة رفض للطلب. ويجوز لمن رفض طلبه التظلم من قرار الرفض أمام لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الإخطار المشار إليه أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للرد دون حصوله.</p> <p>وتنشر طلبات الأولوية، بعد التأكد من أحقية طالبيها، في الجريدة الرسمية، ويعلن عن ذلك</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
			<p>في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين يفصل بينهما أسبوع واحد. ويكون لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من القرار الصادر بمنح حق الأولوية لطالبه، وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وإلا سقط الحق في هذا التظلم. وتسري على هذه التظلمات وعلى الطعن في القرارات الصادرة بشأنها القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
			الثاني من الباب الثاني من هذا القانون .
<p><u>المادة: (٢١):</u></p> <p>"يراعى في تقدير قيمة التعويض بالنسبة للعقارات التي تم استملاكها وفقاً لأحكام هذا الباب ألا تقل قيمة التعويض عن</p>	<p><u>المادة (٣٠): (١٦) بعد التعديل:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة. • إعادة صياغة هذه المادة بالتوافق مع وزارة البلديات 	<p><u>المادة (٣٠): (١٦) بعد التعديل:</u></p> <p>حذف هذه المادة</p>	<p><u>المادة (٣٠): (١٦) بعد التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ١٩ وفقاً للثالث)</p> <p>يراعى في تقدير قيمة التعويض بالنسبة للعقارات التي تم استملاكها وفقاً لأحكام هذا</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>قيمة العقار قبل التخطيط. ويجب ألا يقل التعويض الذي يتم صرفه للمالك ، سواء نقداً أو عيناً ، عن القيمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مضافاً إليه تعويض عن عدم الانتفاع بالعقار للمدة ما بين تقدير قيمة هذه العقارات قبل التخطيط وبين صرف قيمة التعويض الذي يتم تقديره من قبل لجنة التثمين "</p>	<p>على النحو التالي: " يراعى في تقدير قيمة التعويض بالنسبة للعقارات التي تم استملاكها وفقاً لأحكام هذا الباب ألا تقل قيمة التعويض عن قيمة العقار قبل التخطيط. ويجب ألا يقل التعويض الذي يتم صرفه للمالك ، سواء نقداً أو عيناً ، عن القيمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مضافاً إليه تعويض عن عدم الانتفاع بالعقار للمدة ما بين تقدير</p>		<p>الباب ألا تقل قيمة التعويض عن قيمة العقار قبل التخطيط أو التقسيم . ويجب ألا يقل التعويض الذي يتم صرفه للمالك ، سواء نقداً أو عيناً ، عن القيمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مضافاً إليه ما يعادل قيمة الفائدة المعلنة من مصرف البحرين المركزي عن المدة ما بين تقدير قيمة هذه العقارات قبل التخطيط أو التقسيم وبين صرف قيمة التعويض .</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
		قيمة هذه العقارات قبل التخطيط وبين صرف قيمة التعويض الذي يتم تقديره من قبل لجنة التثمين "	
<u>المادة (٣١): (١٦) بعد التعديل:</u> (المادة رقم ٢٠ وفقاً للثالث)	<u>المادة (٣١): (١٦) بعد التعديل:</u> حذف هذه المادة	<u>المادة (٣١): (١٦) بعد التعديل:</u> <ul style="list-style-type: none"> • عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة. • إعادة صياغة هذه المادة بالتوافق مع وزارة البلديات على النحو التالي: "يجوز للإدارة بدلا من دفع 	<u>المادة (٢٢):</u> "يجوز للإدارة بدلا من دفع التعويض المستحق لمالك العقار الذي تم استملاكه، أن تعرض عليه عقاراً بديلاً من العقارات المملوكة للدولة. وفي حالة

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>موافقة المالك على العقار البديل، الذي تولت لجنة التثمين تقدير قيمته، فإذا زادت قيمته أو قلت عن التعويض المقرر للمالك يتم سداد الفرق للطرف المستحق. وتتخذ الإجراءات اللازمة لتسجيل العقار البديل باسم المالك "</p>	<p>التعويض المستحق لمالك العقار الذي تم استملاكه، أن تعرض عليه عقارًا بديلاً من العقارات المملوكة للدولة. وفي حالة موافقة المالك على العقار البديل، الذي تولت لجنة التثمين تقدير قيمته، فإذا زادت قيمته أو قلت عن التعويض المقرر للمالك يتم سداد الفرق للطرف المستحق. وتتخذ الإجراءات اللازمة لتسجيل العقار البديل باسم المالك "</p>		<p>المملوكة للدولة. وفي حالة موافقة المالك على العقار البديل، تتولى لجنة التثمين تقدير قيمة العقار البديل، فإذا زادت قيمته أو قلت عن التعويض المقرر للمالك يتم سداد الفرق للطرف المستحق. وتتخذ الإجراءات اللازمة لتسجيل العقار البديل باسم المالك.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>المادة (٣٢): (١٦) بعد التعديل:</p> <p>(المادة رقم ٢١ وفقاً للثالث)</p> <p>في حالة عدم قبول كل أو بعض ملاك العقارات التعويض بقطع من أراضي المخطط أو التقسيم بعد اعتماده أو عند وجود قطع</p>	<p>المادة (٣٢): (١٦) بعد التعديل:</p> <p>حذف هذه المادة</p>	<p>المادة (٣٢): (١٦) بعد التعديل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة. • إعادة صياغة هذه المادة بالتوافق مع وزارة البلديات على النحو التالي: " في حالة 	<p>المادة: (٢٣):</p> <p>" في حالة عدم قبول كل أو بعض ملاك العقارات التعويض بقطع من أراضي المخطط بعد اعتماده أو عند وجود قطع أرض متبقية بعد عملية التوزيع</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>المشار إليها في المادة السابقة، يتم تسجيل هذه الأراضي باسم الدولة "</p>	<p>عدم قبول كل أو بعض ملاك العقارات التعويض بقطع من أراضي المخطط بعد اعتماده أو عند وجود قطع أراض متبقية بعد عملية التوزيع المشار إليها في المادة السابقة، يتم تسجيل هذه الأراضي باسم الدولة "</p>		<p>أراضي متبقية بعد عملية التوزيع المشار إليها في المادة السابقة، يتم بيع هذه الأراضي بطريق المزاد العلني بعد النشر عن ذلك في الجريدة الرسمية، وذلك بالثمن الأساسي السابق تقديره على الأقل، ويعاد المزاد العلني إذا لم يصل أعلى عرض يقدم في هذا الشأن إلى الثمن الأساسي المذكور، ويجوز تخفيض هذا الثمن إذا لم يتم الوصول إلى الثمن الأساسي عند إعادة المزاد. وفي جميع الأحوال يكون لمن تم استملاك عقاراتهم أولوية الشراء</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
			<p>في المزاد المشار إليه ثم يليهم أهالي المنطقة التي يقع بها المخطط أو التقسيم وذلك في حالة تساوي الثمن المعروض من هؤلاء مع الثمن المعروض من الغير.</p> <p>وإذا تزاخم أكثر من صاحب أولوية على قطعة أرض واحدة، بيعت بطريق المزاد بين المتزاحمين، ولا يجوز أن يشترك معهم في هذا المزاد أحد من الغير، على ألا يقل ثمن البيع في الحالة عن الثمن الأساسي المشار إليه.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>الباب الرابع: الاستيلاء المؤقت على العقارات: <u>المادة (٣٣): (١٦) بعد التعديل:</u> (المادة رقم ٢٢ وفقاً للثالث)</p> <p>يجوز الاستيلاء المؤقت على العقارات التي يجري اتخاذ إجراءات استملاكها أو التي تكون لازمة لإقامة منشآت مؤقتة</p>	<p>الباب الثالث: الاستيلاء المؤقت على العقارات: <u>المادة (٣٣): (١٦) بعد التعديل:</u></p> <p>يجوز الاستيلاء المؤقت على العقارات التي يجري اتخاذ إجراءات استملاكها أو التي تكون لازمة لإقامة منشآت مؤقتة</p>	<p>الباب الرابع: الاستيلاء المؤقت على العقارات: <u>المادة (٣٣): (١٦) بعد التعديل:</u> • حذف عبارة (في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين مشتملا على) الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة،</p> <p>يجوز الاستيلاء المؤقت على العقارات التي يجري اتخاذ إجراءات استملاكها أو التي تكون لازمة لإقامة منشآت مؤقتة</p>	<p>الباب الرابع: الاستيلاء المؤقت على العقارات: <u>المادة (٢٤):</u></p> <p>يجوز الاستيلاء المؤقت على العقارات التي يجري اتخاذ إجراءات استملاكها أو التي تكون لازمة لإقامة منشآت مؤقتة</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>أو تخزين مواد أو مهمات عليها لتنفيذ أحد مشروعات المنفعة العامة، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الجهة طالبة الاستيلاء.</p> <p>وينشر قرار الاستيلاء المؤقت في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين مشتملا على بيان بالعقار موضوع الاستيلاء المؤقت واسم المالك ومدة الاستيلاء.</p> <p>وتخطر الإدارة الملاك وأصحاب الحقوق بقرار الاستيلاء المؤقت بعد نشره، وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول للمبادرة</p>	<p>أو تخزين مواد أو مهمات عليها لتنفيذ أحد مشروعات المنفعة العامة، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الجهة طالبة الاستيلاء.</p> <p>وينشر قرار الاستيلاء المؤقت في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين مشتملا على بيان بالعقار موضوع الاستيلاء المؤقت واسم المالك ومدة الاستيلاء.</p> <p>وتخطر الإدارة الملاك وأصحاب الحقوق بقرار الاستيلاء المؤقت بعد نشره، وذلك بخطاب موصى</p>	<p>وإضافة عبارة (على أن يتضمن) بعد عبارة (وينشر قرار الاستيلاء المؤقت).</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة (للمبادرة لإخلاء العقار موضوع الاستيلاء) محل عبارة (للمبادرة لإخلاء العقار موضوع الاستيلاء).</p> <p>إحلال عبارة " وتتولى لجنة التثمين تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار في هذه الحالة خلال ثلاثين يوماً" محل عبارة "ويتم تقدير</p>	<p>أو تخزين مواد أو مهمات عليها لتنفيذ أحد مشروعات المنفعة العامة، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الجهة طالبة الاستيلاء.</p> <p>وينشر قرار الاستيلاء المؤقت <u>على أن يتضمن</u> بيان بالعقار موضوع الاستيلاء المؤقت واسم المالك ومدة الاستيلاء.</p> <p>وتخطر الإدارة الملاك وأصحاب الحقوق بقرار الاستيلاء المؤقت بعد نشره، وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول للمبادرة <u>لإخلاء العقار موضوع الاستيلاء</u></p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
عليه بعلم الوصول للمبادرة لإخلاء العقار موضوع الاستملاك المؤقت خلال مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإخطار. ويكون للملاك وأصحاب الحقوق الحق في تعويض عن عدم الانتفاع بالعقار موضوع الاستيلاء المؤقت من تاريخ الاستيلاء الفعلي على هذا العقار وحتى انتهاء إجراءات استملاكه أو إعادته بحالته التي كان عليها عند الاستيلاء إلى الملاك وأصحاب الحقوق .	عليه بعلم الوصول للمبادرة لإخلاء العقار موضوع <u>الاستيلاء المؤقت</u> خلال مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإخطار. ويكون للملاك وأصحاب الحقوق الحق في تعويض عن عدم الانتفاع بالعقار موضوع الاستيلاء المؤقت من تاريخ الاستيلاء الفعلي على هذا العقار وحتى انتهاء إجراءات استملاكه أو إعادته بحالته التي كان عليها عند الاستيلاء إلى الملاك وأصحاب الحقوق . ويتم تقدير التعويض عن عدم	التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار في هذه الحالة بمعرفة لجنة التثمين خلال شهر". • إحلال عبارة "المادتين (١٦،١٧) محل عبارة "المادة (١٦)" الواردة في نهاية المادة.	المؤقت خلال مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإخطار. ويكون للملاك وأصحاب الحقوق الحق في تعويض عن عدم الانتفاع بالعقار موضوع الاستيلاء المؤقت من تاريخ الاستيلاء الفعلي على هذا العقار وحتى انتهاء إجراءات استملاكه أو إعادته بحالته التي كان عليها عند الاستيلاء إلى الملاك وأصحاب الحقوق . <u>وتتولى لجنة التثمين تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار في هذه الحالة خلال</u>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p><u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ نشر قرار الاستيلاء على أن يعاد تقدير هذا التعويض سنوياً إذا زادت مدة الاستيلاء على سنة واحدة، وتقوم الإدارة بإعلان الملاك وأصحاب الحقوق بالقرار الصادر بتقدير قيمة التعويض عن عدم الانتفاع، ويكون لهؤلاء الحق في التظلم من هذا التقدير أمام لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم به.</p> <p>وتسري في شأن البت في هذا التظلم والطعن على القرار الصادر بشأنه الأحكام</p>		<p>الانتفاع بالعقار في هذه الحالة بمعرفة لجنة التثمين خلال <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ نشر قرار الاستيلاء على أن يعاد تقدير هذا التعويض سنوياً إذا زادت مدة الاستيلاء على سنة واحدة، وتقوم الإدارة بإعلان الملاك وأصحاب الحقوق بالقرار الصادر بتقدير قيمة التعويض عن عدم الانتفاع، ويكون لهؤلاء الحق في التظلم من هذا التقدير أمام لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم به.</p> <p>وتسري في شأن البت في هذا</p>	<p>ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار في هذه الحالة بمعرفة لجنة التثمين خلال شهر من تاريخ نشر قرار الاستيلاء على أن يعاد تقدير هذا التعويض سنوياً إذا زادت مدة الاستيلاء على سنة واحدة ، وتقوم الإدارة بإعلان الملاك وأصحاب الحقوق بالقرار الصادر بتقدير قيمة التعويض عن عدم الانتفاع، ويكون لهؤلاء الحق في التظلم من هذا التقدير أمام لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم به.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
وتسري في شأن البت في هذا التظلم والطعن على القرار الصادر بشأنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.	التظلم والطعن على القرار الصادر بشأنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.		المنصوص عليها في <u>المادتين</u> (١٦،١٧) من هذا القانون.
<u>المادة (٣٤): (١٧) بعد التعديل:</u> (المادة رقم ٢٣ وفقاً للثالث)	<u>المادة (٣٤): (١٧) بعد التعديل:</u> يجوز للوزير بناءً على طلب أي من الجهات الحكومية المختصة، في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء أو لدواعي الدفاع أو الأمن وسائر الأحوال	<u>المادة (٣٤): (١٧) بعد التعديل:</u> <ul style="list-style-type: none"> • عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة. • الموافقة على المادة كما وردت في المشروع الثالث. 	<u>المادة: (٢٥):</u> يجوز للوزير بناءً على طلب أي من الجهات الحكومية المختصة، في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء أو لدواعي الدفاع أو الأمن وسائر الأحوال

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
الأخرى الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لمواجهة هذه الحالات ، ويتم الاستيلاء في أي من هذه الحالات بمجرد انتهاء الجهة الحكومية المختصة من تحديد العقارات موضوع الاستيلاء المؤقت ومساحتها وحالتها دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى مع عدم الإخلال بحق ذوي الشأن في التعويض عن عدم الانتفاع بهذه العقارات.	الأخرى الطارئة أو المستعجلة <u>التي يصدر بتحديدھا قرار من مجلس الوزراء</u> أن يأمر بالاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لمواجهة هذه الحالات، ويتم الاستيلاء في أي من هذه الحالات بمجرد انتهاء الجهة الحكومية المختصة من تحديد العقارات موضوع الاستيلاء المؤقت ومساحتها وحالتها دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى مع عدم الإخلال بحق ذوي الشأن في التعويض عن عدم الانتفاع بهذه العقارات.		الأخرى الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لمواجهة هذه الحالات ، ويتم الاستيلاء في أي من هذه الحالات بمجرد انتهاء الجهة الحكومية المختصة من تحديد العقارات موضوع الاستيلاء المؤقت ومساحتها وحالتها دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى مع عدم الإخلال بحق ذوي الشأن في التعويض عن عدم الانتفاع بهذه العقارات.

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p><u>المادة (٣٥): (١٨) بعد التعديل:</u> (المادة رقم ٢٤ وفقاً للثالث)</p> <p>تنتهي مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بانتهاء الغرض الذي تم الاستيلاء من أجله أو بمضي سنتين من تاريخ الاستيلاء الفعلي أيهما أقرب، ويجب إعادة العقار في نهاية هذه المدة بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع</p>	<p><u>المادة (٣٥): (١٨) بعد التعديل:</u></p> <p>تنتهي مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بانتهاء الغرض الذي تم الاستيلاء من أجله أو بمضي سنتين من تاريخ الاستيلاء الفعلي أيهما أقرب، ويجب إعادة العقار في نهاية هذه المدة بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع</p>	<p><u>المادة (٣٥): (١٨) بعد التعديل:</u></p> <p>١. إحلال عبارة " <u>المدة المحددة</u>" محل كلمة " سنتين" الواردة قبل عبارة "من تاريخ الاستيلاء".</p> <p>٢. إحلال عبارة "<u>ويجوز بقرار من مجلس الوزراء</u>" محل عبارة "<u>ويجوز بقرار من</u></p>	<p><u>المادة: (٢٦):</u></p> <p>تنتهي مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بانتهاء الغرض الذي تم الاستيلاء من أجله أو بمضي <u>المدة المحددة من تاريخ</u> الاستيلاء الفعلي أيهما أقرب، ويجب إعادة العقار في نهاية هذه المدة بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
تعويض الملاك وأصحاب الحقوق عن كل تلف أو نقص في قيمته. ويجوز بقرار من الوزير مد مدة السنتين المشار إليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ انتهاء مدة الاستيلاء الأصلية. وإذا دعت الضرورة إلى استمرار الاستيلاء بما يجاوز المدة الأصلية والممتدة، وجب قبل انتهاء المدة الممتدة بوقت كاف اتخاذ إجراءات الاستملاك طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون	تعويض الملاك وأصحاب الحقوق عن كل تلف أو نقص في قيمته. <u>ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد مدة السنتين المشار إليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ إنتهاء مدة الاستيلاء الأصلية.</u> وإذا دعت الضرورة إلى استمرار الاستيلاء بما يجاوز المدة الأصلية والممتدة، وجب قبل إنتهاء المدة الممتدة بوقت كاف اتخاذ إجراءات الاستملاك طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون	الوزير"، في الفقرة الثانية من المادة. إحلال عبارة " <u>الاستيلاء بحيث لا تتجاوز مدة الاستيلاء الكلية الثلاث سنوات.</u> " محل عبارة " <u>السنتين المشار إليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ انتهاء مدة الاستيلاء الأصلية.</u> "	الملاك وأصحاب الحقوق عن كل تلف أو نقص في قيمته. <u>ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد مدة الاستيلاء بحيث لا تتجاوز مدة الاستيلاء الكلية الثلاث سنوات.</u> وإذا دعت الضرورة إلى استمرار الاستيلاء بما يجاوز المدة الأصلية والممتدة، وجب قبل إنتهاء المدة الممتدة بوقت كاف اتخاذ إجراءات الاستملاك طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون تقدير التعويض عن استملاك العقار موضوع الاستيلاء المؤقت

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
تقدير التعويض عن استملاك العقار موضوع الاستيلاء المؤقت على أساس قيمة العقار وقت صدور قرار الاستملاك.	تقدير التعويض عن استملاك العقار موضوع الاستيلاء المؤقت على أساس قيمة العقار وقت صدور قرار الاستملاك.		على أساس قيمة العقار وقت صدور قرار الاستملاك.
الباب الخامس: أحكام عامة: المادة (٣٦): (١٩) بعد التعديل: (المادة رقم ٢٥ وفقاً للثالث)	الباب الرابع: أحكام عامة: المادة (٣٦): (١٩) بعد التعديل: تبني المادة (٢٥) من المشروع بقانون الثالث	الباب الخامس: أحكام عامة: المادة (٣٦): (١٩) بعد التعديل: الموافقة على قرار مجلس النواب بتبني المادة (٢٥) من المشروع بقانون الثالث.	الباب الخامس: أحكام عامة: المادة (٢٧): تنظر المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الدعاوى المتعلقة بالطعن على قرارات الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت أو تقدير التعويض أو على قرارات لجنة

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
التظلمات الصادرة في هذا الشأن.			التظلمات الصادرة في هذا الشأن.
<u>المادة (٣٧): (٢٠) بعد التعديل:</u>	<u>المادة (٣٧): (٢٠) بعد التعديل:</u>	<u>المادة (٣٧): (٢٠) بعد التعديل:</u>	<u>المادة: (٢٨):</u>
(المادة رقم ٢٦ وفقاً للثالث)	يصرف التعويض عن العقار موضوع الاستملاك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للتظلم من قرار لجنة التثمين دون تقديم أي تظلم، أو من تاريخ البت في	يصرف التعويض عن العقار موضوع الاستملاك خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للتظلم من قرار لجنة التثمين دون تقديم أي تظلم، أو من تاريخ البت في	يصرف التعويض عن العقار موضوع الاستملاك خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للتظلم من قرار لجنة التثمين دون تقديم أي تظلم، أو من تاريخ البت في التظلم المرفوع بشأنه. ولا يحول
	يصرف التعويض عن العقار موضوع الاستملاك خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للتظلم من قرار لجنة التثمين دون تقديم أي تظلم، أو من تاريخ البت في	• عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة. • تعديل حساب المدد الواردة بالمادة لتصبح بالأيام بدلا من استخدام التعبير اللفظي لها كأسبوع أو شهر. • إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة على النحو التالي: "	

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>التظلم المرفوع بشأنه. ولا يحول الطعن على القرار الصادر بشأن التظلم من تقدير التعويض دون صرف التعويض المقدر بمعرفة لجنة التثمين، ويتم تسوية الفروق عند استحقاقها بعد حسم النزاع بشأن قيمة التعويض نهائياً.</p> <p>وفي حالة تأخر صرف التعويض عن المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، يكون للملاك وأصحاب الحقوق الحق في التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار لمدة التأخير في صرف مبلغ التعويض على أن يتم تقديره من قبل لجنة التثمين، ويكون للملاك وأصحاب الحقوق الحق في التظلم من هذا التقدير أمام لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم به، وتسري في شأن البت في هذا</p>	<p>التظلم المرفوع بشأنه. ولا يحول الطعن على القرار الصادر بشأن التظلم من تقدير التعويض دون صرف التعويض المقدر بمعرفة لجنة التثمين، ويتم تسوية الفروق عند استحقاقها بعد حسم النزاع بشأن قيمة التعويض نهائياً.</p> <p>وفي حالة تأخر صرف التعويض عن المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، <u>اعتبر قرار الاستملاك كأن لم يكن وللمالك الحق في التعويض عن فترة بقاء العقار تحت يد المستملك.</u></p>	<p>وفي حالة تأخر صرف التعويض عن المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، يكون للملاك وأصحاب الحقوق الحق في تعويض عن عدم الانتفاع بالعقار لمدة التأخير في صرف مبلغ التعويض على أن يتم تقديره من قبل لجنة التثمين،</p>	<p>الطعن على القرار الصادر بشأن التظلم من تقدير التعويض دون صرف التعويض المقدر بمعرفة لجنة التثمين، ويتم تسوية الفروق عند استحقاقها بعد حسم النزاع بشأن قيمة التعويض نهائياً.</p> <p>وفي حالة تأخر صرف التعويض عن المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، يكون للملاك وأصحاب الحقوق الحق في تعويض عن عدم الانتفاع بالعقار لمدة التأخير في صرف مبلغ التعويض على أن يتم تقديره من قبل لجنة التثمين،</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>ويكون للملاك وأصحاب الحقوق الحق في التظلم من هذا التقدير أمام لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم به، وتسري في شأن البت في هذا التظلم والطعن على القرار الصادر بشأنه الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٦، ١٧) من هذا القانون.</p>	<p>التظلم والطعن على القرار الصادر بشأنه الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٦، ١٧) من هذا القانون".</p>		<p>مدة التأخير.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p><u>المادة (٣٨): (٢١) بعد التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ٢٧ وفقاً للثالث)</p> <p>إذا كانت العقارات التي صدر في شأنها قرار استملاك أو استيلاء مؤقت، محجوزاً عليها أو مرهونة رهناً تأمينياً لأحد الديون فلا يتم صرف التعويض المقدر بشأنها إلا بعد موافقة أصحاب الحقوق أو بموجب حكم</p>	<p><u>المادة (٣٨): (٢١) بعد التعديل:</u></p> <p>تبني المادة (٢٧) من المشروع بقانون الثالث</p>	<p><u>المادة (٣٨): (٢١) بعد التعديل:</u></p> <p>• الموافقة على قرار مجلس النواب بتبني المادة (٢٧) من مشروع القانون الثالث مع إجراء التعديلات التالية:</p> <p>١. حذف كلمة "يجوز" في بداية الفقرة الثانية.</p> <p>٢. حذف كلمة "أن" قبل كلمة "يستقطع".</p>	<p><u>المادة: (٢٩):</u></p> <p>" إذا كانت العقارات التي صدر في شأنها قرار استملاك أو استيلاء مؤقت، محجوزاً عليها أو مرهونة رهناً تأمينياً لأحد الديون فلا يتم صرف التعويض المقدر بشأنها إلا بعد موافقة أصحاب الحقوق أو بموجب حكم</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>قضائي نهائي.</p> <p>وإذا كان مبلغ التعويض المستحق يجاوز قيمة المبلغ المحجوز من أجله أو مبلغ الدين موضوع الرهن، يستقطع من قيمة التعويض ما يعادل هذا المبلغ ويصرف الباقي إلى ذوي الشأن من الملاك أو أصحاب الحقوق الأخرى من غير الحاجزين أو الدائنين"</p>			<p>قضائي نهائي.</p> <p>ويجوز إذا كان مبلغ التعويض المستحق يجاوز قيمة المبلغ المحجوز من أجله أو مبلغ الدين موضوع الرهن، أن يستقطع من قيمة التعويض ما يعادل هذا المبلغ ويصرف الباقي إلى ذوي الشأن من الملاك أو أصحاب الحقوق الأخرى من غير الحاجزين أو الدائنين.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p><u>المادة (٣٩): (٢٢) بعد التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ٢٨ وفقاً للثالث)</p> <p>تعفى التسجيلات العقارية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون من كافة الرسوم المقررة بشأن تسجيل العقارات.</p>	<p><u>المادة (٣٩): (٢٢) بعد التعديل:</u></p> <p>تبني المادة (٢٨) من المشروع بقانون الثالث</p>	<p><u>المادة (٣٩): (٢٢) بعد التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتبني المادة (٢٨) من المشروع بقانون الثالث.</p>	<p><u>المادة: (٣٠):</u></p> <p>تعفى التسجيلات العقارية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون من كافة الرسوم المقررة بشأن تسجيل العقارات.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>المادة (٤٠): (٢٣) بعد التعديل:</p> <p>(المادة رقم ٢٩ وفقاً للثالث)</p> <p>أ-يجوز لمن تم استملاك عقاره أن يسترد هذا العقار في أي الحالات الآتيتين:</p> <p>١- انقضاء مدة ثلاث سنوات على استملاك العقار دون البدء في تنفيذ مشروع</p>	<p>المادة (٤٠): (٢٣) بعد التعديل:</p> <p>أ-يجوز لمن تم استملاك عقاره أن يسترد هذا العقار في أي الحالات الآتيتين:</p> <p>١- انقضاء مدة ثلاث سنوات على استملاك العقار دون البدء في تنفيذ مشروع</p>	<p>المادة (٤٠): (٢٣) بعد التعديل:</p> <p>• إضافة حرف الجر (من) بعد عبارة (في أي) الواردة في الفقرة (أ).</p> <p>• إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة وإعطائها الترميز "ب"، لتصبح:</p> <p>(ب- ومع مراعاة حكم الفقرة</p>	<p>المادة: (٣١):</p> <p>أ- يجوز لمن تم استملاك عقاره أن يسترد هذا العقار في أي من الحالات الآتيتين:</p> <p>١- انقضاء مدة ثلاث سنوات على استملاك العقار دون البدء في تنفيذ مشروع المنفعة العامة الذي تم</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>المنفعة العامة الذي تم الاستملاك من أجله.</p> <p>٢- تقرير المستملاك، لاعتبارات أو ظروف يقدرها، الاستغناء عن تنفيذ المشروع الذي تم الاستملاك من أجله.</p> <p>وذلك ما لم يقرر مجلس الوزراء في أي من هاتين الحالتين تخصيص العقار موضوع الاستملاك لأي من أعمال المنفعة العامة الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .</p> <p>ب- ومع مراعاة حكم الفقرة ،</p>	<p>المنفعة العامة الذي تم الاستملاك من أجله.</p> <p>٢- تقرير المستملاك، لاعتبارات أو ظروف يقدرها، الاستغناء عن تنفيذ المشروع الذي تم الاستملاك من أجله.</p> <p>ب- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يجب على المستملاك الذي يقرر الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك أن يخطر من تم استملاك عقاره بالاستغناء عن هذا العقار وعدم لزومه لأي من أعمال المنفعة العامة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وأن ينشر قرار الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك في الجريدة الرسمية وفي صحفتين يوميتين</p>	<p>السابقة، وحق من تم استملاك عقاره التظلم والطعن على قرار مجلس الوزراء بموجب المادتين (١٦، ١٧) من هذا القانون، يجب على المستملاك الذي يقرر الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك أن يخطر من تم استملاك عقاره بالاستغناء عن هذا العقار وعدم لزومه لأي من أعمال المنفعة العامة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وأن ينشر قرار الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك في الجريدة الرسمية وفي صحفتين يوميتين</p>	<p>الاستملاك من أجله.</p> <p>٢- تقرير المستملاك، لاعتبارات أو ظروف يقدرها، الاستغناء عن تنفيذ المشروع الذي تم الاستملاك من أجله.</p> <p>وذلك ما لم يقرر مجلس الوزراء في أي من هاتين الحالتين تخصيص العقار موضوع الاستملاك لأي من أعمال المنفعة العامة الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .</p> <p>ب- ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة، لاعتبارات أو ظروف يقدرها، الاستغناء عن تنفيذ المشروع الذي تم الاستملاك من أجله.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
يجب على المستملك الذي يقرر الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك أن يخطر من تم استملاك عقاره بالاستغناء عن هذا العقار وعدم لزومه لأي من أعمال المنفعة العامة، على أن يحدد له مهلة لا تقل عن ستين يوماً للتقدم بطلب لاسترداد هذا العقار وسداد قيمته السوقية وقت الاستغناء عنه مخصوماً منها مقابل عدم الانتفاع بالعقار وفقاً لما تقدره لجنة التثمين، فإذا ما انقضت هذه المهلة دون تقديم الطلب وسداد قيمة العقار سقط	<u>ينشر قرار الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك في جريدة محلية مرتين متتاليتين ويعلق قرار الاستغناء في مقر البلدية الواقع العقار ضمن دائرة اختصاصها، على أن يحدد له مهلة لا تقل عن ستين يوماً للتقدم بطلب لاسترداد هذا العقار وسداد قيمة التعويض الذي استلمه عن قيمة العقار أو قيمته السوقية أيهما أقل، باستثناء الحقوق الأخرى، فإذا ما انقضت هذه المهلة دون تقديم الطلب وسداد قيمة العقار سقط</u>	<u>محليتين تصدران باللغة العربية ويعلق قرار الاستغناء في مقر البلدية الواقع العقار ضمن دائرة اختصاصها، على أن يحدد له مهلة لا تقل عن ستين يوماً للتقدم بطلب لاسترداد هذا العقار واسترجاع قيمة التعويض. فإذا ما انقضت هذه المهلة دون تقديم الطلب وسداد قيمة العقار سقط الحق في الاسترداد، ويكون للمستملك التصرف في العقار المستملك بكافة أنواع التصرفات.</u>	<u>عقاره التظلم والظعن على قرار مجلس الوزراء بموجب المادتين (١٦، ١٧) من هذا القانون، يجب على المستملك الذي يقرر الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك أن يخطر من تم استملاك عقاره بالاستغناء عن هذا العقار وعدم لزومه لأي من أعمال المنفعة العامة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وأن ينشر قرار الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك في الجريدة الرسمية وفي صحفيتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية</u>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p><u>ويعلق قرار الاستغناء في مقرر البلدية الواقع العقار ضمن دائرة اختصاصها، على أن يحدد له مهلة لا تقل عن سنتين يوماً للتقدم بطلب لاسترداد هذا العقار واسترجاع قيمة التعويض. فإذا ما انقضت هذه المهلة دون تقديم الطلب وسداد قيمة العقار سقط الحق في الاسترداد، ويكون للمستملك التصرف في العقار المستملك بكافة أنواع التصرفات</u></p>		<p>الحق في الاسترداد، ويكون للمستملك التصرف في العقار المستملك بكافة أنواع التصرفات.</p>	<p>الحق في الاسترداد، ويكون للمستملك التصرف في العقار المستملك بكافة أنواع التصرفات.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية: <u>المادة (٢٤) بعد</u> <u>التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ٣٠ وفقاً للثالث)</p> <p>تسري أحكام هذا القانون على العقارات التي يكون قد صدر في شأنها قرارات استملاك للمنفعة</p>	<p>الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية: <u>المادة (٤١): (٢٤) بعد</u> <u>التعديل:</u></p> <p>تسري أحكام هذا القانون على العقارات التي يكون قد صدر في شأنها قرارات استملاك للمنفعة</p>	<p>الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية: <u>المادة (٤١): (٢٤) بعد</u> <u>التعديل:</u></p> <p>تسري أحكام هذا القانون على العقارات التي يكون قد صدر في شأنها قرارات استملاك للمنفعة</p>	<p>الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية: <u>المادة (٣٢):</u></p> <p>تسري أحكام هذا القانون على العقارات التي يكون قد صدر في شأنها قرارات استملاك للمنفعة</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>العامة أو أدخلت في أحد مشروعات المنفعة العامة ، متى كانت هذه المشروعات تتفق مع مشروعات المنفعة العامة المبينة في هذا القانون ولم يتم تقدير التعويض النهائي عنها وقت العمل بأحكامه.</p> <p>وتعاد إجراءات <u>تثمين العقار المستملك وفقا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون إذا لم يتم تعويض ملاك العقار فعليا</u> إذا ثبت أن تأخير <u>التعويض الفعلي</u> راجع إلى تأخر إجراءات الإدارة.</p>	<p>العامة أو أدخلت في أحد مشروعات المنفعة العامة ، متى كانت هذه المشروعات تتفق مع مشروعات المنفعة العامة المبينة في هذا القانون ولم يتم تقدير التعويض النهائي عنها وقت العمل بأحكامه.</p> <p>وتعاد إجراءات <u>تثمين العقار المستملك وفقا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون إذا لم يتم تعويض ملاك العقار فعليا</u> إذا ثبت أن تأخير <u>التعويض الفعلي</u> راجع إلى تأخر إجراءات الإدارة.</p>	<p>على: <u>(وتعاد إجراءات تثمين العقار المستملك وفقا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون إذا لم يتم تعويض ملاك العقار فعليا إذا ثبت أن تأخير التعويض الفعلي راجع إلى تأخر إجراءات الإدارة)</u>، مع ملاحظة أن يتم التصويت على سريان هذه المادة بأثر رجعي بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال استنادا لأحكام المادة (١٢٤) من الدستور.</p>	<p>العامة أو أدخلت في أحد مشروعات المنفعة العامة ، متى كانت هذه المشروعات تتفق مع مشروعات المنفعة العامة المبينة في هذا القانون ولم يتم تقدير التعويض النهائي عنها وقت العمل بأحكامه.</p> <p>وتعاد إجراءات <u>تثمين العقار المستملك وفقا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون إذا لم يتم تعويض ملاك العقار فعليا</u> إذا ثبت أن تأخير <u>التعويض الفعلي</u> راجع إلى تأخر إجراءات الإدارة.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p><u>المادة (٤٢): (٢٥) بعد التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ١٦ وفقاً للأول، المادة رقم ١٣ وفقاً للثاني، المادة رقم ٣١ وفقاً للثالث)</p> <p>يلغى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠م بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتعديلاته، كما يلغى كل حكم</p>	<p><u>المادة (٤٢): (٢٥) بعد التعديل:</u></p> <p>يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.</p>	<p><u>المادة (٤٢): (٢٥) بعد التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف عبارة (يلغى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠م بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتعديلاته، كما</p>	<p><u>المادة: (٣٣):</u></p> <p>يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
يخالف أحكام هذا القانون.		الواردة في مشاريع الاستملاك الثلاثة، ليصبح نص المادة (يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون).	
<u>المادة (٤٣): (٢٦) بعد التعديل:</u> (المادة رقم ١٤ وفقاً الثاني، المادة رقم ٣٢ وفقاً الثالث)	<u>المادة (٤٣): (٢٦) بعد التعديل:</u>	<u>المادة (٤٣): (٢٦) بعد التعديل:</u>	<u>المادة: (٣٤):</u>
يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال تسعين يوماً من صدور القانون.	الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (خلال تسعين يوماً من صدور القانون) في نهاية المادة.	يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال تسعين يوماً من صدور القانون.

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p><u>المادة (٤٤): (٢٧) بعد التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ١٧ وفقاً للأول، المادة رقم ١٥ وفقاً للثاني، المادة رقم ٣٣ وفقاً للثالث)</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><u>المادة (٤٤): (٢٧) بعد التعديل:</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><u>المادة (٤٤): (٢٧) بعد التعديل:</u></p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء) الواردة في مشاريع الاستملاك</p>	<p><u>المادة: (٣٥):</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
	الثلاثة.		